- اعلن انا مراقب الشركات بان الشركة الاردنية للاعمال العامة والمسجلة لدي تحت الرقم (٣٤٠) وبتاريخ ١٩٧٤/٥/٣٠ قد اجرت بتاريخ ١٩٨٥/٤/١٣ التيغيرات التالية:ـــ

  ١ ـــ الغاء القيام بكافة الاعمال التجارية من غايات الشركة.

  ٢ ـــ اضافة (استيراد وتصدير وقبول الوكالات التجارية).

- اعلن بان الشركة العادية العامة شركة ابوتينه وكحيل لتجارة السيارات قد تسجلت لدي تحت الرقم (١٥١٨٦) تاريخ ١٩٨٥/٢/١٩ حسب التفاصيل التالية:ـــ

١ ـــ اسم الشركة	:	شركة ابوتينه وكحيل لتجارة السيارات.		
٢ ـــ اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم	:	أ ـــ اسحق عثمان حمدان ابوتينه	اردني	عمان
	:	ب ـــ محمد خالدالسليم كحيل	»	»
٣ ـــ غايات الشركة	:	مبيع وكمسيون سيارات .		
٤ ـــ مركز الشركة الرئيسي	:	عمان.		
٥ ـــ مقدار رأسمال الشركة	:	٣٠٠٠ دينار.		
٦ ـــ مدة الشركة	:	غير محدودة.		
٧ ـــ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	:	الشريكان مجتمعين ومنفردين في كافة الا.		
٨ ـــ تاريخ ابتداء العمل	:	١٩٨٥/٢/١٩.		

- اعلن بان الهيئة العامة غير العادية لشركة اكياس الورق الاردنية المساهمة المحدودة قد قررت باجتماعها المنعقد بتاريخ ١٩٨٥/٤/٣ تعديل المادة رقم (٤) من عقد التأسيس بحيث يتألف رأسمال الشركه مليون دينار مقسمة الى مليون سهم قيمة كل سهم دينار.

- اعلن بان الشركة العادية المحدودة شركة نصار عودة وشركاه والمسجلة تحت الرقم (١١٤١) تاريخ ١٩٨٠/٣/٢٥ قد اجرت التغييرات التالية:ـــ

  ١ ـــ زيادة رأسمال الشركة الى اربعماية الف دينار.

  ٢ ـــ التغير الحاصل في حصص الشركاء:ـــ

اسم الشريك	الحصة بعد التغيير بالدينار
نصار نصار عيسى عودة	٣٩٦٠٠٠
جوى نصار عيسى عودة	٤٠٠٠

تاريخ التغييرات ١٩٨٥/٥/١٢.

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ٢ محرم سنة ١٤٠٦ هـ. الموافق ١٧ ايلول سنة ١٩٨٥ م. العدد ٣٣٤٠

الفهرس

مديريـــة المطابـــع العسكريـــة

اعــلان

صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور احيل القانون المؤقت رقم ٥ لسنة ١٩٨٠ قانون الطيران المدني المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٩١٩ تاريخ ١٩٨٠/٣/١ الى مجلس الامة فادخل عليه المجلس بعض التعديلات.

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم ٥ المشار اليه .

١٩٨٥/٨/١٤

رئيس الوزراء
زيد الرفاعي

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره واضافته الى قوانين الدولة : ـ

قانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٥
قانون الطيران المدني

القسم الاول
احكام تمهيدية

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون الطيران المدني لسنة ١٩٨٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يراد بالعبارات والالفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ، الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

المملكة	: المملكة الاردنية الهاشمية
دولة التسجيل	: الدولة التي سجلت فيها الطائرة
سلطات الطيران المدني	: السلطات المختصة رسميا بالاشراف على شؤون الطيران المدني في المملكة
اتفاقية شيكاغو	: اتفاقية الطيران المدني الدولي الموقعة في ٧ كانون اول ١٩٤٤
طائرة	: اي آلة في استطاعتها ان تستمد بقاءها في الجو من ردود فعل الهواء ، غير ردود فعل الهواء المنعكسة على سطح الارض وتشمل جميع المركبات الهوائية مثل المناطيد والبالونات والطائرات الشراعية ذات الاجنحة الثابتة وما الى ذلك
الوزير	: وزير النقل او اي شخص يقوم مقامه فيما يتعلق باحكام هذا القانون
المستثمر	: اي شخص طبيعي او معنوي يقوم بتشغيل طائرة تخضع هيئة قيادتها لاوامره ، سواء كان ذلك لحسابه او نيابة عن شخص آخر ،
طائرات الدولة	: الطائرات العسكرية ، والطائرات المخصصة لخدمة الدولة فقط كطائرات الشرطة والجمارك
الحركة الجوية	: جميع الطائرات المحلقة ، او العاملة في منطقة المناورات بالمطار
مطار	: ساحة محدودة على سطح الارض او الماء بما فيها من مبان ومنشآت ، مخصصة للاستعمال كليا او جزئيا لوصول ومغادرة وتحرك الطائرة

مطار دولي : مطار تعينه السلطات المختصة لدخول وخروج الحركة الجوية الدولية ، وتتخذ فيه الاجراءات المتعلقة بالجمارك والهجرة والصحة العامة والحجر الصحي بما فيه حجر الحيوانات والنباتات وغيرها من الاجراءات المشابهة

منطقة المناورات في المطار : جزء من المطار المستخدم لاقلاع الطائرات وهبوطها وتحركاتها الاخرى المتعلقة بالاقلاع والهبوط باستثناء ساحة الوقوف

مستثمر المطار : اي شخص طبيعي او معنوي يقوم باستثمار المطار وادارته سواء بنفسه او بواسطة تابعيه .

قائد الطائرة : الطيار المسؤول عن تشغيل وسلامة الطائرة اثناء فترة الطيران

عضو هيئة القيادة : عضو في طاقم الطائرة حائز على اجازة سارية المفعول ومكلف بواجبات اساسية لتشغيل طائرة اثناء فترة الطيران

عضو طاقم الطائرة : اي شخص مكلف من قبل المستثمر بواجبات على الطائرة اثناء فترة الطيران

فترة الطيران : الوقت الكلي الواقع بين اللحظة التي تبدأ فيها الطائرة حركتها بفعل قوتها الذاتية لغرض الاقلاع حتى لحظة توقفها من الحركة بعد انتهاء طيرانها .

منطقة محرمة : منطقة محددة من الفضاء الجوي الذي يعلو اقليم المملكة تعلن عنها السلطات المختصة ويكون الطيران فيها محرما

منطقة مقيدة : منطقة محددة من الفضاء الجوي الذي يعلو اقليم المملكة تعلن عنها السلطات المختصة ويقيد الطيران فيها بقيود معينة

منطقة خطرة : منطقة محددة من الفضاء الجوي الذي يعلو اقليم المملكة تعلن عنها السلطات المختصة في اوقات معينة حسب تواجد النشاطات التي قد تعرض سلامة الطيران للخطر

خط جوي دولي منتظم : خط جوي تكون نقطة بدايته او نهايته في اقليم دولة اخرى غير اقليم الدولة التي سجلت فيها الطائرة ، وتسير رحلاته طبقا لجدول زمني معلن عنه بانتظام او تكرار واضح

خط جوي داخلي منتظم : خط جوي يخدم نقاطا تقع في اقليم المملكة وتسير رحلاته طبقا لجداول معلن عنها بانتظام او تكرار واضح

ناقل جوي : شخص طبيعي او معنوي يقوم باستثمار خطوط جوية لنقل الركاب والبريد والبضائع او اي منها

التسجيل المشترك : نظام تسجل الطائرة بمقتضاه في سجل مشترك خلاف السجل الوطني ، سواء كان موحدا او مجزءا

التسجيل الدولي : نظام تسجل الطائرات بمقتضاه لدى منظمة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية .

علامة عامة : علامة تعينها منظمة الطيران المدني الدولية لسلطة تسجيل العلامة العامة وذلك لتسجيل طائرات مؤسسة نقل جوي دولية او مشتركة تسجيلا غير التسجيل الوطني

سلطة تسجيل العلامة العامة : السلطة التي يعهد اليها بالسجل غير الوطني او اي جزء منه ، والذي تسجل فيه الطائرات التابعة لمؤسسة نقل جوي دولية او مشتركة .

مؤسسة نقل جوي دولية : مؤسسة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية تقوم بتسيير خطوط جوية دولية

مؤسسة نقل جوي مشتركة : مؤسسة نقل جوي تشكل بين مجموعة من دول او اشخاص اعتباريين تابعين لها وذلك طبقا للقوانين الداخلية لتلك الدول وتقوم باستثمار خطوط جوية دولية

طيران بهلواني : مناورات تقوم بها طائرة عن قصد ، وتتضمن تغيرا فجائيا في وضعها او اتخاذ وضع غير عادي او تغير في سرعتها على نحو غير مألوف

حادث طيران : كل واقعة مرتبطة بتشغيل الطائرة تقع منذ اللحظة التي يصعد فيها اي شخص الى الطائرة بقصد الطيران حتى اللحظة التي يتم فيها مغادرة جميع الاشخاص للطائرة وينتج عنها :ـ

أ ـ وفاة اي شخص او اصابته باصابات نتيجة لوجوده على متن الطائرة او احتكاكه بها مباشرة او باي شيء مثبت فيها

ب ـ اصابة الطائرة بعطب جسيم .

الفصل الثاني
الفضاء الجوي وسلطات الدولة

مادة ٣ — تسري احكام هذا القانون على جميــــعشؤون الطيران المدني في المملكة بما في ذلك المطارات والطائرات المدنية ، ولا يسري على طائراتالدولة الا بمقتضى اتفاق خاص بين سلطات الطيران المدني والجهة المختصة في الدولة .

مادة ٤ — تطبق في المملكة احكام اتفاقية شيكاغو وسائر الاتفاقيات والمعاهدات وتكون المملكة طرفا فيها .

مادة ٥ — للمملكة السيادة الكاملة والمطلقة علــىالفضاء الجوي الذي يعلو اقليمها .

مادة ٦ — يشرف وزير النقل على جميع شؤون الطيرانالمدني في المملكة وله حق اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون ، وله ان يفوض هذهالصلاحية لمدير عام الطيران المدني .

مادة ٧ — لسلطات الطيران المدني الحق في تفتيشالطائرات ومنعها من الطيران او حجز اية وثائق تتعلق بها لمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة ٨ — لموظفي الجمارك والامن العام والحجـــــرالصحي والزراعي الحق في تفتيش الطائرات او اي شخص او حمولة على متنها طبقا للقوانينوالانظمة المعمول بها في المملكــة ، ويجري التفتيش بحضور موظفي سلطات الطيران المدنــيدون التدخل في اجراءات التفتيش .

الفصل الثالث
احكام عامة

مادة ٩ — لا يجوز لاية طائرة ان تعمل في اقليم المملكةوالفضاء الجوي الذي يعلوه الا بموجب تصريح تصدره وتحدد شروطه سلطات الطيران المدنــياو استنادا الى : —

أ — اتفاقية او معاهدة دولية تكون المملكةطرفا فيها . او

ب — اتفاق جوي ثنائي نافذ المفعـــولمعقود بين المملكة واحدى الدول الاجنبية لتنظيم النقل الجــــــوي .

ويعتبر التصريح شخصيا لا يجوز التنازلعنــه للغــــــير .

مادة ١٠ — يشترط في الطائرات التي تعمل في اقليــمالمملكة والفضاء الجوي الذي يعلوه :

أ — ان تكون الطائرة مسجلة في الدولــةالتابعة لها او مسجلة وفقا لقواعد التسجيل الدولي او التسجيل المشترك .

ب — ان تكون الطائرة صالحة للطــيرانويثبت ذلك بشهادة صلاحية للطيران سارية المفعول وصادرة من الدولة المسجلة فيهــا الطائرة او معتمدة منها .

جـ — ان تحمل بطريقة ظاهرة علامـــــاتجنسيتها وتسجيلها وفقا للقواعد المقررة .

د — أن تكون مجهزة بالاجهزة والمعــداتالمقررة .

و — أن يكون اعضاء هيئة القيادة حائزينعلى اجازات سارية المفعول صادرة عــــن سلطات الطيران المدني في الدولة المسجلة فيها الطائرة او معتمدة منها وان يكونوا بالعدد المقرر فــي شهادة الصلاحية .

ز — ان تكون مؤمنة لصالح طاقمها وركابهاوالبضائع التي تحملها وللغير على سطح الارض وفقــا للقواعد المقررة في هذا الشان يجوز لسلطات الطيران المدني اعفاء الطائرات التي تطير بقصد التجربة الفنية او التدريب منشرط او اكثر من هذه الشروط .

مادة ١١ — لايجوز تجهيز اي طائرة تعمل في اقليم المملكةوالفضاء الذي يعلوه باية اجهزة لاسلكية ، ما لم يكــن لديها ترخيص بذلك من السلطات المختصةفي الدولة المسجلة فيها .
ولا يجوز إستعمال هذه الاجهزة الا في الاغراض الخاصة بالملاحة الجوية وفقا للشروط المقــررة وبمعرفة هيئة قيادة الطائرة .

مادة ١٢ — يحظر نقل المواد التالية في الطائرات الابتصريح مسبق من سلطات الطيران ووفقا للشــروط المقررة في هذا الشان :

أ — المتفجرات والمفرقعات الا ما كان لازما منها لتسيير الطائرة او لاعطاء الاشارات المقررة .

ب — الاسلحة والذخائر الحربية .

جـ — المواد النووية والنظائر المشعة وكلما يتعلق بها .

د — الغازات السامـــة .

هـ — الجراثيم والمواد الخطرة .

و — كل شيء اخر يحظر نقله بقرار منالسلطات المختصة .

مادة ١٣ — لا يجوز الطيران فوق اقليم المملكة بطائراتمجهزة بآلات التصوير الجوي او استعمال هـــذه الالات الا بتصريح مسبق من سلطات الطيران ووفقا للشروط المقررة في هذا الشان .

مادة ١٤ — قائد الطائرة مسؤول عن تشغيل الطائرةوسلامتها بمن عليها اثناء فترة الطيران وله سلطة اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ النظامعلى متنها وعليهمراعاة تطبيق القواعد المعمول بها في هذا الشان .

مادة ١٥ — يحظر على اي شخص غير مخول رسميا التدخل في اعمال اي عضو من اعضاء هيئة قيــادة الطائرة ، او يعوقه عن عمله ، كما يحظرعلى اي شخص العبث باي جزء من اجزاء الطائرة او معداتها او ارتكاب اي عمل من شانه تعريض سلامة الطائرة او هيئة قيادتها او ركابها للخطر .

القسم الثاني
الملاحة الجوية

الفصل الاول
الطائرة

مادة ١٦ — لا يجوز لاي طائرة ان تعمل في اقليم المملكةوالفضاء الجوي الذي يعلوه ما لم تحمل علامات جنسيتها وتسجيلها طبقا لاحكام قانون دولة التسجيلالا انه يجوز لسلطات الطيران المدني ان تصرح لاية طائرة غير مسجلة في دولة اخرى بالطيران، او الهبوط في اراضيها لاغراض التجربه الفنية او لاغراض اخرى ، وذلك طبقا لما تقرره في هذا الشان .

مادة ١٧ — تحدد سلطات الطيران المدني علامات جنسيةوتسجيل الطائرات وطريقة وضعها على الطائرات .

مادة ١٨ — تعد سلطات الطيران المدني سجلا خاصا تسجل فيه الطائرات ويشترط لتسجيل اي طائرة فيه أن تتوفر فيها الشروط التالية :

أ — ان لا تكون الطائرة مسجلة في سجلدولة اخرى او مسجلة تسجيلا دوليا او مشتركا .

ب — ان تكون مملوكه او مؤجرة بقصـــد الشراء او مؤجرة لمدة لا تقل عن ستة اشهر لاشخاص يتمتعون بالجنسية الاردنية .

جـ — ان تكون حائزة على شهادة صلاحيةالطيران سارية المفعول وفقا للقواعد المقررة . وتصدر هذه السلطات شهادة التسجيل بعد اتمامالاجراءات اللازمة . ويجوز لاي شخص الاطلاع على هذا التسجيل .

مادة ١٩ — تتمتع كل طائرة يتم تسجيلها في السجــلالمنصوص عليه في المادة ١٨ من هذا القانون بالجنسية الاردنية ، وعليها ان تحمل علامات جنسيتها وتسجيلها .

مادة ٢٠ — أ — يتضمن السجل المنصوص عليه فيالمادة ١٨ البيانات التالية :

١ — رقم وتاريخ القيد .
٢ — علامات الجنسية والتسجيل .
٣ — البيانات الاساسية عن الطائرةومحركاتها وشهادة صلاحيتها للطيران .
٤ — اسم وموطن ومحل اقامة المالكاو المستاجر .



٥ ــ بيان عن الوثائق والعقود الدالةعلى ملكية الطائرة واستثمارها .
٦ ــ جميع الوقائع والتصرفات القانونية التي ترد على الطائرة وتاريخ حدوثها .
٧ ــ اي بيانات او معلومات اخرىتقرر سلطات الطيران ان يحتوي عليها السجل .

ب ــ يدون في السجل اي تغيير يطرأ علىالبيانات الواردة في الفقرة (ا) من هذه المادة .
جـ ــ تحدد سلطات الطيران محتويات شهادة التسجيل .

مادة ٢١ ــ تشطب الطائرة من السجل في الحالاتالتاليـــة : ــ

ا ــ اذا فقد مالكها او مستأجرها جنسيتهالاردنيـــة .
ب ــ اذا انتقلت ملكيتها الى اجنبي .
جـ ــ اذا هلكت او فقدت ، او سحبت نهائيامن الاستعمال وتعتبر الطائرة في حكم المفقودة عنـــد صدور قرار بذلك من سلطات الطيران

وعلى مالك الطائرة او مستأجرها ان يخطرسلطات الطيران بكل تغيير نصت عليه هذه المادة فور حدوثه مع اعادة شهادة تسجيل الطائرة .

مادة ٢٢ ــ تحدد بنظام شروط وطريقة قيد الطائراتالملوكة من قبل الاشخاص الاجانب المعتمدين في المملكة.

مادة ٢٣ ــ تطبق القواعد التالية عند التسجيل المشتركللطائرات التي تملكها مؤسسة نقل جوي دولية او مشتركة وتكون المملكة عضوا فيها .

ا ــ تتفق سلطات الطيران المدني في المملكةمع سلطات الطيران المدني في الدول الاخرى المساهمة في المؤسسة على انشاء سجل مشتركلتسجيل الطائرات التي تملكها المؤسسة على ان يكون هذا السجل منفصلا عن السجـــلالوطني الذي تحتفظ به تلك السلطات طبقا لاحكـــام المادة ١٨ من هذا القانون .

ب ــ يكون السجل المشترك موحدا او مجزامع مراعاة الاتي : ــ

١ ــ في حالة الاتفاق على انشاء سجـــلمشترك موحد ، على سلطات الطيران المدني فـــي المملكة الاتفاق مع سلطات الطيرانالمدني في الدول الاخرى المساهمة في المؤسسة علـــى تحديد دولة من بينها تحتفظ بالسجلالمشترك الموحـــــد .

٢ ــ في حالة الاتفاق على تقسيم السجلالمشترك الى عدة اجزاء ، على سلطات الطيران المدني في المملكة الاتفاق مع سلطات الطيرانالمدني في الدول الاخرى الاعضاء في المؤسسة علىاحتفاظ اي منها بجزء من هذا السجل .

٣ ــ تسجل الطائرة المملوكة للمؤسســـةمرة واحدة فقط ، اما في السجل المشترك الموحد او في جزء من هذا السجل ولا يجوز تسجيلالطائرة المذكورة في السجل الوطني سواء احتفظـــت المملكة بالسجل المشترك او بجـــزء منـــــه .

٤ ــ تحمل جميع الطائرات التي تملكها المؤسسة والتي يتم تسجيلها سواء في السجل المشتـــرك الموحد او اي جزء منه علامة موحدة .

٥ ــ تعتبر الطائرات المسجلة وفقا لاحكامهذه المادة كانها تحمل جنسية كل من الدول الاعضاء في المؤسسة .

جـ ــ تلتزم المملكة بالتضامن مع الدول الاخرى الاعضاء في المؤسسة بجميع الالتزامات التي يفرضها قانون دولة التسجيل وكذلك تلك التيتفرضها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالطيران المدني .

د ــ مع عدم الاخلال بالمسؤولية التضامنيةطبقا لاحكام الفقرة (جـ) من هذه المادة ، تقومسلطات الطيران المدني ، في حالة احتفاظ المملكة بالسجل المشترك او باي جزء منه بمهام دولة التسجيل طبقا للاحكام المقررة فيهذا الشأن ، وعلى الاخص فيما يتعلق باصدار شهادات التسجيل وشهادات الصلاحية للطيران واجازات هيئة القيادة .
وتلتزم المملكة عند ممارستها لهـــذهالمهام ، بتنفيذ تعهداتها نيابة عن نفسها وعن جميع الدول الاعضاء في المؤسسة .

و ــ تسري احكام المادتين ٢٠ و ٢١ من هذا القانون على التسجيل المشترك وذلك فيما عـــدا احكام الفقرة (ا) من المادة ٢١ منه .

مادة ٢٤ ــ تطبق القواعد التالية عند التسجيـــلالدولي للطائرات .

ا ــ تتفق سلطات الطيران المدني في المملكةمع سلطات الطيران المدني في الدول الاخرى الاعضاء في مؤسسة النقل الجوي الدولية او المشتركة على تحديد المنظمة الدولية التي تسجل لديها طائرات المؤسسة تسجيلا دوليا .

ب ــ لا يجوز التسجيل الدولي للطائراتالمملوكة للمؤسسة لدى اكثر من منظمة دولية واحدة في نفس الوقـــت .

جـ ــ تحمل جميع الطائرات التي تملكها المؤسسة والتي يتم تسجيلها دوليا علامة موحده .

د ــ تعتبر الطائرات المسجلة دوليا وفقالاحكام هذه المادة كانها تحمل جنسية كل من الـــــدول الاعضاء في المؤسسة .

هـ ــ تلتزم المملكة بالتضامن مع الدول الاخرى الاعضاء في المؤسسة جميع الالتزامات التـــي يفرضها هذا القانون على دولـــــةالتسجيل وكذلك التي تفرضها الاتفاقيات الدولية المنظمة للطيران المدني .

و ــ تتفق سلطات الطيران المدني في المملكةمع سلطات الطيران المدني في الدول الاخرى الاعضاء في المؤسسة على الجهة التي ستقومبمهام دولة التسجيل ، طبقا للاحكام المقررة في هـــذا الشأن ، وعلى الاخص فيما يتعلقباصدار شهادات التسجيل وشهادات الصلاحيـــة للطيران واجازات هيئة القيادة .
وتقوم الجهة المذكورة عند ممارستهالهذه المهام بتنفيذ تعهداتها نيابة عن نفسها وعن جميع الدول الاعضاء في المؤسسة .

ز ــ تسرى احكام المادتين ٢٠ و ٢١ من هذا القانون على التسجيل الدولي وذلك فيما عدا احكام الفقرة (ا) من المادة ٢٢ منه .

الفصل الثاني
ملكية الطائرة وايجارها وحجزها ورهنها

مادة ٢٥ ــ الطائرة مال منقول فيما يتعلق بتطبيـــقالقوانين والانظمة المعمول بها في المملكة ، ويتم نقـــل ملكية الطائرة بموجب سند رسمي ، ولا يكون له اي اثر تجاه الغير الا بعد قيده في السجل المنصوص عليه في المادة ١٨ من هذا القانون

مادة ٢٦ ــ لا يجوز التصرف باية طائرة مسجلة فـــيالسجل الوطني لصالح اي اجنبي بما في ذلك البيـــع والرهن الا بعد موافقة سلطات الطيران .

مادة ٢٧ ــ يتم ايجار الطائرة بعقد خطي يلتزم بمقتضاهالمؤجر بتمكين المستاجر من الانتفاع بطائرته مع هيئة القيادة او بدونها ، لرحلة او اكثر او لعملجوي او لمدة معينة ، وذلك مقابل اجر ، ولا يعمـــل بعقد ايجار الطائرة الا بعد موافقة سلطات الطيران .

مادة ٢٨ ــ يجب على مؤجر الطائرة تسليمها بحالة جيدةوصالحة للملاحة ، وعليه القيام بصيانتها واجـــراء الكشوف الفنية اللازمة ، ما لم يتفق علىخلاف ذلك .

مادة ٢٩ ــ مؤجر الطائرة مسؤول عن الاضرار الناتجةعن عيوب الطائرة الموجبة للتعويض الا اذا اثبت انه كان يجهل وجودها ولم يكن بامكانه معرفتها مع اهتمامه بذلك اهتمام المستثمر العادي ، ولا يخل ذلك بحق المؤجر في الرجوع على اي شخصمسؤول عن ذلك .

مادة ٣٠ ــ يجب على مستأجر الطائرة استعمالها وفقا لخصائصها الفنية ، واعادتها الى المؤجر عند انتهاء الايجار بحالة جيدة في المكان والزمان المتفقعليهما ما لم يتفق صراحة على خلاف ذلك ، وعليه وضع الطائرة تحت تصرف المؤجر والجهـــــاتالمختصة لاجراء الصيانة والكشوف الفنية اللازمة .

مادة ٣١ ــ يعتبر مستثمر الطائرة مسؤولا عن الاخطاء والاضرار الناشئة عن فعل اي عضو من هيئة القيادة .



مادة ٣٢ لا يحق لمستاجر الطائرة ان يتنازل عن الايجار لغيره ، او ان يؤجر الطائرة الا بموافقة المؤجر وسلطات الطيران .

المادة ٣٣ — يبقى مالك الطائرة المؤجر مسؤولا بالتضامن مع مستاجرها عن الالتزامات القانونية الملقاة على عاتق المستثمر ، فيما يتعلق بالطائرة وهيئةقيادتها ، عملا باحكام هذا القانون . الا انه اذا كان المستاجر مستثمرا وفقا لاحكام هذا القانونفيكون هو وحده مسؤولا عن الالتزامات المشار اليها وذلك اعتبارا من تاريخ قيد عقد الايجار في السجل .

مادة ٣٤ — يتم ايجار سعة الطائرة بعقد خطي يحتفظ بموجبه المؤجر بادارة ملاحتها ويلتزم فيه بتمكين المستاجر من الانتفاع بكامل سعتها او بجزء منها لرحلة او اكثر او لعمل جوي او لمدة معينة ، وذلك مقابل اجر او مكافاة .

مادة ٣٥ — يجب على مؤجر السعة ، ما لم يتفق صراحةعلى خلاف ذلك ، ان يضع تحت تصرف المستاجر في المطار المعين سعة الطائرة او الجزء المتفقعليه منها ، على ان تكون تلك الطائرات من طراز الطائرات المتفق عليه وبحالةجيدة وصالحة للملاحة مع تامين الخدمات الفنية ومراقبتها .

مادة ٣٦ — مع مراعاة احكام المادة ١٢٢ من هذا القانونيجوز لمؤجر سعة الطائرة في حالة نقل اشخاص او بضائع بالطائرة المؤجرة ، ان يحتفظ لنفسهبحق اصدار وثائق النقل باسمه .

مادة ٣٧ — مؤجر سعة الطائرة مسؤول تجاه المستاجر عن الاضرار الناجمة عن عيوب الطائرة او عن خطأ قائدها او باقي اعضاء هيئة قيادتها .

المادة ٣٨ — لا يجوز لمؤسسات النقل الجوي الاجنبية ،تشغيل طائرات مستاجرة من غير جنسيتها في اغراض تجارية من والى وعبر المملكة الا بعد توفر الشروط التي تقررها سلطات الطيران .

مادة ٣٩ — مع مراعاة احكام الاتفاقيات الدولية التيانضمت اليها المملكة تطبق الاحكام الواردة في هذا الفصل فيما يتعلق بالحجز على الطائرات .

مادة ٤٠ — أ — لا يجوز ايقاع الحجز التحفظي على :

١. طائرات الدولة .

٢. الطائرات المستخدمة فعلا وبصفة مطلقة على خط جوي منتظم والطائرات الاحتياطية لها .

٣. اي طائرة مخصصة لنقل الاشخاص او الاموال مقابل اجر او مكافاة فيما اذا كانت على وشك الرحيل لمثل هذا النقل الا في الحالة التي يتعلق فيها الامر بدين تم التعاقد عليه بشان الرحلة وتكون الطائرةعلى وشك القيام بها او بدعوى نشات خلالها .

ب — لا تسري احكام هذه المادة على الحجز التحفظي الذي يوقعه المالك الذي فقد حيازة طائرته بفعل غير مشروع .

مادة ٤١ — لا يجوز اجراء الحجز التنفيذي على طائرةلدين استحق اداؤه على مالكها الا بعد استنفاد جميع اجراءات الحجز التنفيذي على اموال المدينالاخرى الموجودة في المملكة وثبوت عدم كفايتها للوفاء بالدين .

مادة ٤٢ — لا تسري احكام المادتين ٤٠ و ٤١ علىالاجراءات التحفظية الخاصة بدعاوى الافلاس والدعاوى المتعلقة بديون حكومية ، ولا علىالاجراءات التحفظية التي تتخذ عند مخالفة الانظمة الجمركية ، او قانون العقوبات والقوانينوالانظمة المتعلقة بالامن العام .

مادة ٤٣ — بالرغم من القواعد العامة المطبقة بشانالحجز على الاموال المنقولة يسجل الحجز في سجل الطائرات .

مادة ٤٤ — يفصل بصفة مستعجلة في المنازعات المتعلقةبالحجز على الطائرات .

الفصل الثالث

صلاحية الطائرات للطيران وصناعة الطائرات

مادة ٤٥ — أ — لا يجوز لاي طائرة ان تعمل في اقليمالمملكة والفضاء الذي يعلوه ما لم تكن لديها شهادة صلاحية للطيران سارية المفعول صادرةعن او معتمدة من السلطات المختصة بدولة التسجيل طبقا للقوانين والقواعد والانظمةالمعمول بها لديها . ويشترط ان تلتزم بما تحتويه شهادة الصلاحية من شروط وقيود ويستثنى من ذلك الطائرات المسجلة في المملكة والتي تحلق في اقليم المملكة والفضاء الذييعلوه فقط بقصد التجربة او الفحص او اي عملية اخرى تتعلق بالية الطائرة وفقا للشروط والقيود التي تقررها سلطات الطيران المدني .

ب — تصدر سلطات الطيران المدني شهادةالصلاحية وفقا لنظام خاص ويجوز لها ان تعتمد شهادة صلاحية الطيران الصادرة عن ايةدولة اخرى . كما يجوز لها ان تضع لمثل هذه الشهادة اي اشتراطات او قيود اضافية قبلاعتمادها .

ج — لسلطات الطيران المدني ، اذا تبين لهاعدم سلامة اية طائرة مسجلة في المملكة او عدم صلاحية طرازها للطيران ، ان توقف او تسحب شهادة صلاحيتها للطيران ، ولها ان تخضع الطائرة لكشف فني ، وان لا تسمحبطيرانها الا بعد اتخاذ التدابير الكفيلة بسلامة طيرانها .

مادة ٤٦ — أ — لا يجوز لمستثمر اي طائرة مسجلةفي المملكة ان يقوم بتشغيلها في النقل الجوي التجاري او الاعمال الجويةما لمتتمصيانةالطائرةبما في ذلك محركاتها وما بها من معدات واجهزة لاسلكية طبقا لدليل صيانة تعتمدة سلطاتالطيران المدني .

ب — تعتمد سلطات الطيران المدني المؤسسات الوطنية او الاجنبية التي تقوم بصيانة وعمرة الطائرات المسجلة في المملكة .

ج — على قائد اي طائرة مسجلة في المملكةوتعمل في رحلات نقل جوي تجاري او عمل جوي ان يدون في السجل الفني للطائرة البيانات التالية :

١. وقت بدء الرحلةووقت انتهائها.

٢. المعلومات عن اي عيب فني او عطل في اي جزء من الطائرة او اي من معداتها يحدث اثناء الرحلة واذا لميحدث او يلاحظ مثل هذا العيب او العطل فعليه تدوين ما يفيد ذلك في السجل . وعلىقائد الطائرة ان يوقع على مثل هذه البيانات ويؤرخها .

د — يحتفظ بالسجل الفني بالطائرة ، كما يحتفظ بصور مما يدون به في مقر ادارة المستثمر .

هـ — على مستثمر اي طائرة مسجلة فيالمملكة ان يحتفظ بوثائق الصيانة لفترة لا تقل عن سنتين بعد انتهاء مدة سريان مفعولهاولسلطة الطيران ان تطلب الاحتفاظ بها لمدة اطول .

مادة ٤٧ — أ — يجب تجهيز كل طائرة مسجلة في المملكةبالاجهزة والمعدات المنصوص عليها في ملاحق اتفاقية شيكاغو المعمول بها في المملكة .

ب — لسلطات الطيران المدني ان تقرر تركيب اية اجهزة او معدات اضافية او خاصة في اي طائرة مسجلة في المملكة ضمانا لسلامةالطائرة او طاقمها او لتسهيل عمليات البحث والانقاذ .

ج — يتم تركيب الاجهزة والمعدات المقررةفي الطائرة بحيث يمكن استبدالها بسهولة، كما ويجب صيانتها وضبطها بحيث تكون معدةوصالحة للاستعمال .

د — يجب اظهار اماكن معدات الطوارىء فيكل طائرة مسجلة في المملكة وتعمل في النقل الجوي التجاري ، وذلك باستخدام علاماتواضحة ، وعلى وجه الخصوص يجب الاعلان بطريقة ظاهرة عن اماكن عوامات النجاة وطريقة استعمالها وذلك في كل حجرة للركاب .

هـ — يجب ان يراعي عند تركيب او حملاية اجهزة او معدات في الطائرة الا تكون مصدر خطورة على صلاحية الطائرة ، وان لا تؤثر على اداء اي من الاجهزة او المعدات اللازمة لسلامتها .



مادة ٤٨ ــ ا ــ يجب الاحتفاظ بالسجلات التالية لكل طائرة مسجلة في المملكة وتعمل في النقل الجوي التجاري او الاعمال الجوية :

١. سجل الطائرة .
٢. سجل المحرك .
٣. سجل المروحة متغيرة الخطوة.

ب ــ يجب تدوين البيانات التي تحددها سلطات الطيران المدني في اي من السجلات الفنية للطائرة بمجرد ما تسمح الظروف بذلك بعد اتمام العمل الذي تتعلق به هذه البيانات على الا تزيد على سبعة ايام من تاريخ اتمام العمل .

جـ ــ عند تدوين تلك البيانات في اي من السجلات الفنية للطائرة تجوز الاشارة الى اي وثائق ومستندات اخرى ، وفي هذه الحالة تعتبر مثل هذه الوثائق او المستندات جزءا من هذا السجل .

د ــ يكون مستثمر الطائرة مسؤولا عن الاحتفاظ بالسجلات الفنية للطائرة لفترة لا تقل عن سنتين من تاريخ التوقف نهائيا عن استعمال مثل هذه الطائرة او المحرك او المروحة حسبما تكون الحالة .

مادة ٤٩ ــ ا ــ يجب ان يتم وزن كل طائرة تصدر او تعتمد لها سلطات الطيران المدني شهادة صلاحية للطيران ، وان يحدد مركز ثقلها كل فترة من الزمن في الاحوال وبالطريقة التي تحددها هذه السلطات .

ب ــ على المستثمر ان يقوم باعداد جدول تحميل للطائرة بعد وزنها وذلك وفقا لما تحدده سلطات الطيران المدني ، ويحتفظ بجدول تحميل الطائرة لمدة لا تقل عن ستة اشهر على تاريخ الوزن التالي للطائرة وتحديد مركز ثقلها .

مادة ٥٠ ــ ا ــ لا يجوز صنع اي طائرة او جزء منها في المملكة دون الحصول على ترخيص مسبق من سلطات الطيران المدني ، وذلك وفقا للانظمة التي توضع لهذا الغرض .

ب ــ على المصانع تقديم الخرائط والتصاميم واجراء التجارب والتقيد بكافة انواع الرقابة المفروضة.

جـ ــ تخضع الطائرة المصنعة او اي جزء منها لمعاينات دورية للتثبت من صلاحيتها للطيران بصورة دائمة ، كما تخضع لمعاينات استثنائية عند الضرورة .

د ــ يتحمل صانع الطائرة النفقات الناتجة من المراقبة والمعاينة .

هـ ــ لا تتحمل الدولة اي مسؤولية قد تنتج من الاضرار التي تصاب بها الطائرة او الغير من جراء القيام بعمليات المراقبة والمعاينة .

مادة ٥١ ــ لسلطات الطيران المدني ان تقوم او تطلب القيام بالتفتيش او اجراء اختبارات ، او بطيران لغرض التجربة ، حيثما يتراءى لها ذلك للتحقق من صلاحية الطائرة او اي من اجهزتها او معداتها او مكوناتها ، ويكون لمثل هذه السلطات الحق في الدخول الى اي مكان في اي وقت لمباشرة اي من هذه الاعمال ولها اصدار التعليمات الخاصة بمثل هذه الاعمال .

الفصل الرابع
الوثائق والسجلات

مادة ٥٢ ــ ا ــ لا يجوز لاي طائرة ان تعمل في اقليم المملكة والفضاء الذي يعلوه الا اذا كانت تحمل الوثائق والسجلات الواجب حملها بموجب قوانين وانظمة الدولة المسجلة فيها الطائرة واي وثائق او سجلات اخرى تحددها السلطات المختصة في تلك الدولة .

ب ــ لا يجوز لاي طائرة مسجلة في المملكة ان تبدا اي رحلة مالم تحمل الوثائق والسجلات الموضحه في المادة التالية ويستثنى من ذلك الرحلات التي تبدا وتنتهي في نفس المطار بالمملكة دون ان تمر الطائرة خلالها فوق اقليم اي دولة اخرى ، وفي هذه الحالة يجوز الاحتفاظ بالوثائق والسجلات المقررة بالمطار بدلا من حملها بالطائرة .

مادة ٥٣ ــ تكون الوثائق والسجلات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة السابقة كما يلي : ــ

الرحلات الدولية :
ا ــ شهادة تسجيل الطائرة .
ب ــ شهادة صلاحية الطائرة للطيران .
جـ ــ اجازات اعضاء طاقم الطائرة .
د ــ سجل رحلات الطائرة او الاقرار العام الخاص بالرحلة .
هـ ــ رخصة محطة لاسلكي الطائرة .
و ــ ادلة التشغيل . وثائق الصيانة بالنسبة لعمليات النقل الجوي التجاري او الاعمال الجوية .
ز ــ قائمة بشحنه البضائع والبريد واقرار بكل التفصيلات الخاصة بها . اذا كانت الطائرة تحمل بضائع وبريد .
ح ــ كشف الحمولة وتوزيعها اذا كانت الطائرة قائمة بعملية نقل جوي تجاري .
ط ــ صور مصدقة عن وثائق التامين المقررة
ى ــ اي وثائق اخرى تحددها سلطات الطيران المدني .

الرحلات الداخلية : ــ
تحدد سلطات الطيران المدني الوثائق والسجلات التي يجب ان تحملها الطائرة في الرحلات الداخلية ، ولها اعفاء الطائرات التي تطير بقصد التجربة الفنية او التعليم من حمل اي من هذه الوثائق او السجلات .

مادة ٥٤ ــ يجب على المستثمر او على قائد الطائرة او اي شخص مختص ان يقدم لسلطات الطيران المدني عند الطلب وفي اقرب فرصة ممكنه اي وثائق او بيانات او سجلات مقررة بمقتضى هذا القانون او تلك التي تحددها السلطات المذكورة .

مادة ٥٥ ــ على كل مالك او مستثمر لطائرة يتوقف عن استعمالها او استثمارها ان يستمر في الاحتفاظ بالوثائق والسجلات الخاصة بها وكذلك سجلات اعضاء هيئة القيادة ، مع مراعاة ما يلي :

ا ــ اذا انتقل استثمار الطائرة الى شخص اخر ، وظلت الطائرة مسجلة في المملكة ، يكون على المستثمر الاول ان يسلم المستثمر الثاني وثائق صيانة الطائرة وسجلاتها ، وبرنامج تحميلها وما قد يكون محتفظا به من تسجيلات سجلت بواسطة اجهزة الطائرة .

ب ــ اذا رفع محرك او مروحة من طائرة وركب اي منها في طائرة اخرى مسجلة في المملكة وتستثمر من قبل شخص اخر فعلى مستثمر الطائرة الاولى ان يقوم بتسليم مستثمر الطائرة الثانية السجل الخاص بذلك المحرك او تلك المروحة .

جـ ــ اذا انتقل عضو في هيئة قيادة الطائرة مسجلة في المملكة من العمل مع مستثمر الى العمل مع مستثمر اخر ، فعلى المستثمر الاول ان يسلم المستثمر الثاني السجلات الخاصة بذلك العضو .



مادة ٥٦ — اذا تقرر الغاء او ايقاف اي شهادة او اجازةاو اعتماد او تصريح او اي وثيقة اخرى اصدرتها سلطات الطيران المدني ، فعلى من اصدرت له ان يسلمها الى هذه السلطات عند الطلب .

مادة ٥٧ — ا — يحظر على اي شخص ارتكاب اي فعل من الافعال التالية : —

١. استعمال اي شهادة او اجازةاو اعتماد او تصريح او اي وثيقة اخرى اصدرتها سلطات الطيران المدني ، ويكون قد تقرر الغاؤها او ايقافها او تعديلها او عدم احقيه حائزها لها .

٢. اعارة اي شهادة او اجازة او اعتماد او تصريح او اي وثيقة اخرى اصدرتها سلطات الطيران المدني ، او السماح للغير بأستعمالها .

٣. انتحال شخصية اخرى بقصد الحصول على او تجديد او تعديل اي شهادة او اجازة او تصريح او اي وثيقة اخرى سواء لنفسه او لغيره .

٤. القيام او المشاركة في اتلاف او تشويه اي سجل او وثيقة تقرر استعمالها بموجب احكام هذا القانون ، او تعديل او حذف اي من البيانات التي تحتوي عليها ، او ادخال اي بيانات كاذبة عليها .

٥. حذف اية بيانات من كشف الحمولة او ادخال بيانات غير صحيحة عليه سواء كان ذلك عن عمد او عن اهمال .

ب — لا يجوز لاي شخص ان يصدر اي شهادة او اجازه او رخصة ما لم يكن قد خول الصلاحية التي تسمح بذلك ، وطبقا للشروط المقررة في هذا الشان .

ج — يجب كتابة جميع البيانات في اي وثيقة او سجل بالحبر او بمادة اخرى يصعب محوها .

الفصل الخامس
العمليات الجوية وقواعد الجو

مادة ٥٨ — المستثمر او من ينوب عنه مسؤول من مراقبة عمليات الطيران الخاصة بطائراته وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه .

مادة ٥٩ — يعين المستثمر احد الطيارين قائدا للطائرة ، قبل القيام باي رحلة نقل جوي تجاري يكون مسؤولا عن سلامة الطائرة ، وعلى الركاب تنفيذ اوامره وتعليماته المتعلقة بضمان سلامة الطائرة وما عليها من اشخاص وأموال وتامينا لسلامة وانتظام الملاحة الجوية .

مادة ٦٠ — على كل عضو من اعضاء هيئة قيادة الطائرة ان يبقى في مكانه المحدد في الحالات التالية :
ا — اثناء عمليات الاقلاع والهبوط .
ب — اثناء الطيران ، الا عند الضرورة .
وعلى كل عضو من اعضاء هيئة القيادة ان يبقي حزام المقعد مربوطا حوله طوال وجوده في مكانه.

مادة ٦١ — لا يجوز لاي شخص ان يستعمل اجهزة الطائرة اثناء طيرانها الا اذا كان طيارا مؤهلا ومكلفا من قبل المستثمر بذلك .

مادة ٦٢ —

ا — لا يجوز لاي شخص ان يدخل غرفة قيادة الطائرة الا اذا كان عضوا من اعضاء طاقمها ، أو مفتشا أو مراقبا معينا من قبل سلطات الطيران المدني أو شخصا مكلفا من المستثمر او سلطات الطيران المدني بالقيام بعمل محدد اثناء الرحلة ، ويشترط في الحالة الاخيرة اعلام قائد الطائرة ، ولا يحد ذلك باي حال من سلطة قائد الطائرة في أحوال الطوارئ من ان يمنع اي شخص من دخول غرفة القيادة أو ان يخرج اي شخص منها اذا راى ان سلامة الطائرة تتطلب ذلك .

ب — يجب أن يكون لكل شخص مصرح له بدخول غرفة القيادة مقعد من مقاعد الركاب ، الا اذا كان له مقعد في غرفة القيادة وان لا يتجاوز عدد الاشخاص الموجودين بغرفة القيادة اثناء الاقلاع والهبوط عدد المقاعد المحددة في شهادة صلاحية الطائرة للطيران .

مادة ٦٣ — اذا صادف قائد الطائرة اثناء طيرانه اي احوال جوية غير طبيعية او لاحظ اداء غير طبيعي لمساعدات الملاحة الجوية مما قد يشكل خطورة على الطيران ، فعليه ان يبلغ وحدة خدمات الحركة الجوية المختصة عن مثل هذه الاحوال ، كما ان عليه ان يخطر عن أي احوال اخرى قد تشكل خطرا على السلامة العامة للطيران .

مادة ٦٤ —

ا — على المستثمر اتخاذ الاجراءات الكفيلة بارشاد ركاب الطائرة عن مواقع وطرق استعمال احزمة المقاعد ومنافذ الطوارئ واطواق النجاة واجهزة الاكسجين وتجهيزات الطوارئ الاخرى المعدة للاستعمال الشخصي او الجماعي .

ب — في حالة الطوارئ اثناء الطيران ، يجب ارشاد الركاب الى اجراءات الطوارئ التي تتطلبها الحالة .

مادة ٦٥ — لا يجوز للمستثمر ان يسمح لاي شخص بركوب الطائرة اذا كانت تبدو عليه اعراض السكر .

مادة ٦٦ —

ا — لا يجوز لاي شخص على متن الطائرة ان يحمل بدون تصريح سلاحا او مواد قابلة للاشتعال او اية مواد اخرى يمكن استعمالها في اي عمل من اعمال التخريب او العنف او التهديد اثناء الرحلة .

ب — اذا ما تطلب الامر نقل سلاح خال من الذخيرة او اية مواد قابلة للاشتعال او اية مواد اخرى يمكن استعمالها في اي عمل من اعمال التخريب او العنف او التهديد ، يجب على حائزها تسليمها الى ممثل المستثمر قبل دخوله الطائرة ، وتوضع مثل هذه الاسلحة او المواد في مكان بالطائرة لا يمكن الوصول اليه وتسلم لمن قام بتسليمها بعد انتهاء الرحلة .

مادة ٦٧ — على المستثمر الا يسمح بتحميل الطائرة الا تحت اشراف شخص مدرب قام المستثمر بتزويده بمعلومات وتعليمات كتابية كافية بخصوص توزيع الحمولة وتثبيتها وتامينها بحيث يضمن ما يلي :

ا — ان يتم نقل الحمولة بامان طوال الرحلة .

ب — تنفيذ الانظمة والتعليمات الصادرة في هذا الشان بما في ذلك اي شروط يكون منصوصا عليها في شهادة صلاحية الطائرة للطيران .

مادة ٦٨ — تضع سلطات الطيران المدني قواعد الجو والانظمة المتعلقة بتحليق الطائرات والملاحة الجوية وحماية الاشخاص والممتلكات على السطح (الارض) واستعمال الفضاء الجوي للمملكة ، بعد التشاور مع الجهات المختصة .

مادة ٦٩ — قائد الطائرة مسؤول مباشرة عن قيادة طائرته طبقا لقواعد الجو المعمول بها ويجوز له ان يحيد عنها في الاحوال التي يصبح فيها ذلك محتما حرصا على السلامة ، وعليه في هذه الاحوال ان يخطر السلطات المختصة فور سماح الحالة بذلك .

مادة ٧٠ — تحدد سلطات الطيران المدني طرق خدمات الحركة الجوية التي يجب ان تسلكها الطائرات عند دخول اقليم المملكة او الخروج منه ، او الطيران في الفضاء الجوي الذي يعلوه .

مادة ٧١ — يجب على قائد الطائرة التقيد بكافة تصاريح وتعليمات مراقبة الحركة الجوية ولا يجوز له ان يحيد عنها الا في الحالات الاضطرارية التي تستدعي التصرف الفوري ، وعليه في مثل هذه الحالات ان يخطر وحدة مراقبة الحركة الجوية المختصة بذلك باقرب فرصة ممكنة وان يحصل اذا ما اقتضى الامر على تصريح معدل .

مادة ٧٢ — يجب على قائد الطائرة العاملة ضمن حركة المطار او في جواره ، ان يتقيد بالانظمة المتعلقة باستعمال المطار وقواعد الحركة الجوية .

مادة ٧٣ ـــ ا ـــ لا يجوز لاي طائرة ان تحلق عـــلىارتفاعات تقل عن تلك التي تحددها سلطات الطيران المدني ، الا في الحالات الاضطراريةاو بتصريح مسبق من هذه السلطات .

ب ـــ فيما عدا متطلبات حالتي الاقـــلاعوالهبوط او تصريح مسبق من سلطات الطيران المدني ، لا يجوز لاية طائرةانتحلق فوق مدينةاو مكان ماهول او مكان اجتماع عام ، الا على ارتفاع تتمكن معه في الحالات الاضطرارية منالهبوط دون الاضرار بالاشخاص والممتلكــــات على السطح (الارض) .

مادة ٧٤ ـــ ا ـــ لسلطات الطيران المدني ان تحـــرماو تقيد تحليق الطائرات :

١. فوق مناطق معينة في المملكـــةلاسباب عسكرية او لمتطلبات النظام العام ، او الامن العـــام .
٢. فوق اقليم المملكة او اي جـــزءمنه ، فورا ومؤقتا في الاحوال الاستثنائية أو لاسباب تتعلق بالنظام العام أو الامنالعـــــام .

ب ـــ لسلطات الطيران المدني ان تحـــددالمناطق الخطـــرة .

جـ ـــ اذا تبين لقائد الطائرة انه يحلق فوقمنطقة محرمة ، وجب عليه ان يعلم وحدة المراقبة الجوية المختصة بذلك فورا ، وعليه اتبـــاعتعليماتها بكل دقة . واذا تعذر ذلك وجب عليـــه ان يسارع الى الهبوط في اقرب مطار فيالمملكة خارج المنطقة المحرمة ، وان يقدم للسلطـــات المختصة تقريرا مفصلا عن هـــذهالواقعة ومبرراتها .

د ـــ اذا انذرت السلطات المختصة طائرةبسبب طيرانها فوق منطقة محرمة ، فعليها ان تنفـــذ فورا التعليمات التي تصدرها لها هذهالسلطات ، والا فتجبر على الهبوط بالقوة بعد اخطارها.

مادة ٧٥ ـــ على قائد اية طائرة مسجلة في المملكة قبلالاقلاع لرحلة معينة القيام بما يلي : ـــ

ا ـــ التاكد من امكان اتمام الرحلة بسلامطبقا للقواعد والانظمة المقررة في هذا الشأن بما في ذلك الاجراءات البديلة اذا ما تعذراتمام الرحلة وفقا لما هو مقرر لها .

ب ـــ دراسة دقيقة لما يتوفر من التقارير والتنبؤات الجوية السارية .

جـ ـــ التاكد من كمية الوقود اللازمة للرحلة.

مادة ٧٦ ـــ ا ـــ لا يجوز القاء او رش اي شيء منالطائرة اثناء طيرانها ، الا في الحالات الاضطرارية ، او تصريح مسبق من سلطات الطيرانالمدنـــي .

ب ـــ لا يجوز لاي طائرة سحب طائـــرةاخرى ، او اي شيء اخر الا بتصريح مسبق من سلطات الطيران المدني .

جـ ـــ لا يجوز الهبوط بالمظلة دون تصريحمسبق من سلطات الطيران المدني ، الا في الحـــالات الاضطراريـــة .

د ـــ لا يجوز القيام بطيران بهلواني او باستعراض او تشكيل جوي فوق اقليم المملكة الا بتصريح خطي من سلطات الطيران المدني .

هـ ـــ يحظر التحليق باهمال او برعونة .

و ـــ يحظر التحليق على مقربة من طائرةاخرى على وجه يشكل خطر التصادم معها او تعريض سلامتها للخطر .

ز ـــ يحظر على اي شخص ان يقود طائرةاو ان يعمل كاحد افراد طاقمها طالما هو تحت تاثير مسكر أو مخدر او اي مادة اخرى تؤدي الىاضعاف مقدرته على القيام بواجبه على الوجه الاكمل وفي كل الاحوال يحظر عليه تنـــاولاي شيء من ذلك اثناء فترة عمله .

ح ـــ تمنع الطائرات التي تطير بدون طيار من التحليق او العمل في اقليم المملكة الا بتصريح خطي مسبق من سلطات الطيران المدني .

وفي جميع الاحوال يجري استعمال الطائراتوالمطارات طبقا لقواعد الجو والحركة الجوية المقررة في هذا الشان .

الفصل السادس

المطارات وحقوق الارتفاق الجوية

مادة ٧٧ ـــ لا يجوز انشاء واعداد المطارات في المملكةاو استعمالها او استثمارها الا بترخيص مسبق مـــن سلطات الطيرانالمدني وتحدد تلك السلطاتانواع المطارات بما في ذلك المطارات الدولية بالاتفاق مع السلطات المختصة الاخرى .

مادة ٧٨ ـــ تعتبر جميع المطارات والمنشآت والمبانيوالاسلاك والاجهزة والمعدات والمحطات اللاسلكيـــة والسلكية والمطارات التابعة لسلطـــــاتالطيران المدني من المرافق العامة ، وتتولى سلطات الطيران المدني ادارتها وتشغيلها والاشرافعليها ووضع انظمة العمل بها .

مادة ٧٩ ـــ تشرف سلطات الطيران المدني على جميعالعاملين في المطارات ايا كانت الجهة التي يتبعونها ، وذلك في كل الامور التي تكفل عدم الاخلالبالانظمة او التعليمات الخاصة بتلك المطارات وسير العمل فيها . وتتولى في سبيل ذلك التحقيقفي المخالفات مباشرة لاتخاذ الاجراءات اللازمة بشانها.

مادة ٨٠ ـــ تقوم سلطات الطيران المدني بالاشتراك مع السلطات المختصة الاخرى بوضع الانظمة والتعليمات واتخاذ ما تراه ضروريا لحفظ الامن بمطاراتالمملكة ، وضمان سلامة الطائرات والمساعدات الملاحية، ولها في سبيل ذلك ان تقوم بالآتي : ـــ

ا ـــ تقييد او منع دخول الافراد الـــــىبعض المناطق في المطارات .

ب ـــ التحقق من شخصية الافراد والمركباتالتي تدخل المطار ومراقبتهم واستجواب من تشك في أمره وتفتيشه اذا ما تطلب الامر ذلك.

جـ ـــ تفتيش اي راكب تشتبه في حملـــهاسلحة او مواد قابلة للاشتعال او اي مواد اخـــرى يمكن استعمالها في اي عمل من اعمالالتخريب او العنف او التهديد اثناء الرحلة .

مادة ٨١ ـــ ا ـــ تستعمل الطائرات المطارات المعلنعنها وعليها مراعاة القوانين والقواعد والانظمة الخاصة بذلك ، ولا يجوز الهبوط في غير هذهالمطارات الا في الحالات الاضطرارية او بتصريح مـــن سلطات الطيران المدني .

ب ـــ على كل طائرة داخلة الى الفضـــاءالذي يعلو اقليم المملكة ان تهبط في مطار دولي معلن عنه في المملكة ، الا اذا كان مصرحا لها بالمرور دون الهبوط .

ويجوز بتصريح من سلطات الطيرانالمدني اعفاء بعض الطائرات بسبب طبيعة عملياتها او لاعتبارات اخرى من التقيد بذلك ،على ان يحدد في هذا التصريح مطار الهبوط والاقلاع والطريق والاشارات الواجب اتباعها.

جـ ـــ اذا اضطرت طائرة داخلة الى اقليمالمملكة او خارجه منه او عابرة في الفضاء الجوي الذي يعلوه للهبوط خارج المطارات الدوليةفي المملكة ، فانه يتعين على قائدها ان يخطر فورا اقرب سلطة محلية ، وان يقدم سجـــلرحلات الطائرة او الاقرار العام او اي مستند اخر عند طلبه ، وفي هذه الحالة يحظر اقلاعالطائرة او نقل حمولتها او مغادرة ركابها للمكان الذي هبطت فيه قبل الحصول على تصريحمن سلطات الطيران المدني واتخاذ الاجراءات المقررة .

مادة ٨٢ ـــ تنشا حقوق ارتفاق خاصة تسمى حقوقارتفاق جوية لتامين سلامة الملاحة الجوية وحســن عمل اجهزتهـــــا : ـــ

ا ـــ يمنع اقامة وازالة اي مبان او منشآتاو اغراس او اية عوائق مهما كان نوعها وذلك في المناطق المجاورة للمطارات ومنشآتالاجهزة الملاحية .

ب ـــ بمد او تثبيت الاسلاك ايا كان نوعها.

جـ ـــ بوضع علامات للارشاد عن العوائقالتي تشكل خطرا على سلامة الملاحة الجوية .



مادة ٨٣ — تحدد سلطات الطيران المدني نطاق ومدى حقوق الارتفاق الجوية والمناطق التي تفرض فيها وفقا لما تقرره على ضوء احكام الاتفاقيات الدولية، وينشر ذلك في الجريدة الرسمية واحدى الصحف المحلية ، على ان تقوم السلطات بصرف تعويض عادل مقابل فرض حقوق الارتفاق الجوية للمتضررين .

مادة ٨٤ — لا يجوز تشييد اي بناء او اقامة اية عوائق في المناطق المشمولة بحقوق الارتفاق الجوية ، او اجراء اي تغيير في طبيعة او وجهة استعمال الاراضي الخاضعة للارتفاق الا بموجب ترخيص مسبق من سلطات الطيران المدني وحسب الشروط المقررة .

مادة ٨٥ — ا — لا يجوز انشاء اي منارة ضوئية او لاسلكية الا بعد موافقة سلطات الطيران المدني .

ب — لسلطات الطيران المدني ازالة او تعديل جهاز ضوئي قد يحدث التباسا مع الاجهزة الضوئية المساعدة للملاحة الجوية ، كما لها فرض القيود اللازمة على المنشآت التي يتصاعد منها دخان او اي مادة من شانها ان تؤثر على الرؤية في جوار المطارات او على تامين سلامة الملاحة الجوية .

ج — على كل من يملك او يستعمل تجهيزات كهربائية او منشآت معدنية ثابتة او متحركة، من شانها ان تحدث تداخلا يعرقل عمل الاجهزة اللاسلكية او الاجهزة المساعدة للملاحة الجوية ، ان يتقيد بالتدابير التي تعينها له سلطات الطيران المدني لازالة هذا التداخل .

مادة ٨٦ — ا — تحدد سلطات الطيران المدني الرسوم المستحقة مقابل استعمال المطارات المعدة للاستعمال العام . او اشغال جزء منها وكذلك مقابل تسهيلات الملاحة الجوية واي خدمات اخرى تقدمها سلطات الطيران المدني ، بموجب انظمة تصدر بمقتضى احكام هذا القانون .

ب — تحدد الانظمة المشار اليها في الفقرة (ا) من هذه المادة حالات الاعفاء والتخفيض من الرسوم المقررة .

الفصل السابع

طاقم الطائرة والاجازات

مادة ٨٧ — يشترط فيمن يعمل عضوا في هيئة قيادة اي طائرة مسجلة في المملكة ان يكون حائزا على اجازة سارية المفعول تخوله الحق في القيام بواجباته صادرة عن سلطات الطيران المدني او معتمدة منها .

مادة ٨٨ — يشترط فيمن يعمل عضوا في هيئة قيادة اي طائرة تعمل في اقليم المملكة والفضاء الجوي الذي يعلوه ان يكون حائزا على اجازة سارية المفعول طبقا للقوانين والقواعد والانظمة المعمول بها لدى دولة التسجيل .

مادة ٨٩ — ا — تقوم سلطات الطيران المدني باصدار اجازات الطيران والاجازات الفنية الاخرى المتعلقة بجميع اعمال خدمات الطيران المدني ولها ان تضع شروط اصدارها او اعتمادها او تجديدها ، على الا تقل هذه الشروط باي حال عن المستوى المقرر دوليا .

ب — لسلطات الطيران المدني سحب او ابقاء الاجازات المذكورة في الفقرة السابقة بعد ان تتاكد من ان طالب الاجازة مؤهل من حيث الخبرة والمهارة والسن والمستوى الصحي لاداء الاعمال التي تخوله الاجازة حق القيام بها .ولها ان تقوم تحقيقا لذلك ، باجراء الاختبارات النظرية والعملية التي تقررها في هذا الشان.

ج — لسلطات الطيران المدني الحق في عدم اصدار او تجديد او تمديد مفعول اي اجازة ، كما لها الحق في سحبها او ايقافها بعد اصدارها وذلك اذا ما تبين لها ان طالب هذه الاجازة او حائزها دون المستوى المطلوب ،او اذا خالف اي من احكام هذا القانون .

د — لا يجوز لحائز اي اجازة ان يستمر في اداء الاعمال التي تخوله حق القيام بها اذا ما علم او توفر لديه من الاسباب ما يحمله على الاعتقاد بان حالته الصحية لا تجعله صالحا للقيام بهذه الاعمال سواء بصفة مؤقتة او دائمة .

هـ — تعتبر اجازة الطيران موقوفة اذا ما اصاب حائزها .

١ . جرح يعوقه عن اداء العمل التي تخوله الاجازة حق القيام بها ، او

٢ . مرض يمنعه من اداء الاعمال التي تخوله الاجازة حق القيام بها لمدة عشرين يوما فاكثر

وعلى حائز الاجازة او المستثمر في مثل هذه الاحوال ان يخطر سلطات الطيران المدني كتابة بذلك لاتخاذ الاجراءات اللازمة لاعادة الكشف الطبي المقرر للاجازة التي يحملها .

مادة ٩٠ — يجوز لغير حائز الاجازة المطلوبة ان يعمل كطيار في طائرة مسجلة في المملكة لتلقي التدريب ، او اتمام اختبار لغرض الحصول على اجازة طيران او تجديدها او تمديد مفعولها ، بشرط ان يكون قائد الطائرة حائزا للاجازة المطلوبة ، وان لا يوجد بالطائرة اثناء ذلك الا :

ا — شخص يعمل كاحد اعضاء هيئة قيادة الطائرة ، او

ب — مراقب او مفتش او ممتحن او اي شخص آخر تعتمده سلطات الطيران المدني .

يعني اصطلاح (الاجازة المطلوبة) الوارد في هذه المادة الاجازات والمؤهلات التي تخول حائزها الحق في اداء الاعمال التي سيقوم بها على هذه الطائرة في هذه الرحلة .

مادة ٩١ — ا — تصدر سلطات الطيران المدني اجازات صيانة هياكل الطائرات ومحركاتها ووحداتها واجهزتها اللاسلكية او اي جزء منها .

ب — على المتقدم للحصول على اي من هذه الاجازات ان يثبت لهذه السلطات حصوله على المؤهلات الدراسية والعلمية المقررة وتوافر المعرفة والخبرة اللازمتين ، كما ان عليه ان يجتاز الامتحانات والاختبارات التي تقررها السلطات المذكورة .

ج — تحدد سلطات الطيران المدني الحقوق التي تخولها كل اجازة لحائزها . وتضمن الاجازات المشار اليها صلاحيات حائز الاجازة بالنسبة لاصدار وثائق الصيانة المختلفة ، مع تعيين طرازات الطائرات والاجهزة والمعدات المتعلقة بها تلك الصلاحيات .

د — تحدد سلطات الطيران المدني شروط اصدار وتجديد وتمديد سريان مفعول الاجازات المشار اليها .

هـ — لسلطات الطيران المدني ان تعتمد اي اجازة صيانة طائرات ومحركاتها ووحدات واجهزة لاسلكية صادرة عن دول اخرى ويجوز هذا الاعتماد مقيدا بشروط تقررها هذه السلطات

مادة ٩٢ — على كل عضو في هيئة قيادة طائرة مسجلة في المملكة ، وكل شخص يقوم بالطيران لغرض التاهيل سواء لتعليم الطيران او اتمام اختباراته او لاستصدار احدى اجازاته ، او تجديدها ان يحتفظ بسجل طيران شخصي ، ويجب ان يتم اعتماد السجل وما يدون فيه من بيانات من سلطات الطيران المدني ، كما ويجب ان يحتفظ به لفترة لا تقل عن سنتين بعد تاريخ اخر تدوين به .

مادة ٩٣ — ا — لسلطات الطيران المدني ان تقرر بالنسبة لجميع او بعض الرحلات اضافة عضو او اكثر في هيئة القيادة علاوة على التشكيل المقرر في شهادة صلاحية الطائرة للطيران .

ب — لا يجوز لاي عضو من اعضاء هيئة قيادة الطائرة ان يقوم في نفس الرحلة بواجبات عضوين او اكثر من اعضاء هيئة القيادة .

ج — لسلطات الطيران المدني ان تقرر وجود مضيفين جويين بالطائرة يحدد عددهم بتعليمات تصدرها هذه السلطات وذلك للقيام باعمال متعلقة بسلامة وخدمة الركاب .

مادة ٩٤ — على المستثمر ان يضع برامج تدريب اولية ودورية لاعضاء طاقم طائرته وللمرحلين الجويين بما يضمن قيام كل منهم بواجباته على الوجه الصحيح ويجب ان تعتمد هذه البرامج من سلطات الطيران المدني .

مادة ٩٥ — تضع سلطات الطيران المدني الانظمة والتعليمات التي تحدد فيها اوقات الطيران وفترات الراحة لاعضاء طاقم الطائرة .

مادة ٩٦ — على المستثمر ان يحتفظ لكل عضو من اعضاء طاقم الطائرة بسجل كامل ودقيق موضحا فيه اوقات الطيران وفترات العمل وفقا للانظمة والتعليمات التي تضعها سلطات الطيران المدني ، على ان يتم الاحتفاظ بهذه السجلات لمدة لا تقل عن اثني عشر شهرا بعد انتهاء فترة عمل الطيران لكل عضو من اعضاء طاقم الطائرة .



مادة ٩٧ — لا يجوز لاي شخص ان يدرب شخصا اخرعلى الطيران لغرض اعداده للحصول على اجازة طيران او احدى مؤهلاته ، ما لم يكن القائم بالتدريب حاصلا على اجازة سارية المفعول صادرة او معتمدة من سلطات الطيران المدني تخوله العمل كقائد للطائرة لاغراض التدريب والاحوال التي يقوم بالتدريب فيها .

مادة ٩٨ — ا — لا يجوز لاي معهد او نادي او ايجهة اخرى مزاولة تعليم الطيران او التدريب على فنونه او ممارسة اي نشاط جوي اخر الا بموجب ترخيص مسبق من سلطات الطيران المدني ويحق لهذه السلطات سحب هذا الترخيص في حالة مخالفة شروطه او مخالفة القوانين والانظمة المعمول بهـا .

ب — تصدر سلطات الطيران المدني التنظيمات والقواعد المتعلقة بكيفية مزاولة معاهد ونوادي الطيران لانشطتها .

القسم الثالث

النقل الجوي

الفصل الاول

القوانين والانظمة الواجبة التطبيق ومجال تطبيقها

مادة ٩٩ — على مستثمر اي طائرة مسجلة في المملكةوتعمل في النقل الجوي التجاري ان يراعي في تشغيلها ما يلي : —

ا — بالنسبة للتشغيل في اقليم المملكـــةوالفضاء الذي يعلوه ، تطبق القوانين والانظمة الوطنية بالاضافة الى احكام اتفاقية شيكاغو وملاحقها المعمول بها في المملكة .

ب — بالنسبة للتشغيل فوق اعالـــــيالبحار ، تطبق احكام اتفاقية شيكاغو وملاحقها الا اذا كانت اي من المواد الواردة في هـــذا الباب اكثر تفصيلا واحكاما فتكون اولى بالتطبيق .

ج — بالنسبة للتشغيل في اقليم دولة اجنبيةوالفضاء الجوي الذي يعلوه تطبق قوانين وانظمـــة الحركة الجوية المعمول بها في تلـــكالدولة الا اذا كانت اي من المواد الواردة في هذا الباب اكثر تفصيلا واحكاما فتكون الاولـــىبالتطبيق اذا كانت لاتتعارض مع القوانين والانظمـــة المعمول بها في تلك الدولة .

مادة ١٠٠ — تطبق احكام هذا الباب في الاحوال التالية :

ا — عمليات النقل الجوي التجاري الداخليوالدولي ، المنتظم وغير المنتظم التي يقوم بها مستثمر طائرة مسجلة في المملكة بناء على ترخيص من سلطات الطيران المدني يخوله حق القيام بمثل هذه العمليات .

ب — اي شخص يستخدمه مستثمر يقومباي من عمليات النقل الجوي التجاري المشار اليهـــا في الفقرة الاولى من هذه المادة .

ج — اي شخص على متن طائرة تعمل فياي من العمليات الواردة في الفقرة الاولى من هذه المادة .

مادة ١٠١ — لسلطات الطيران المدني حق الدخولفي اي وقت الى اي مكان يتبع المستثمر للتفتيش ومراقبة تنفيذ مواصفات التشغيل والقوانين والانظمةوالتعليمات الوطنية والدولية المعمول بها في المملكة ، ويكون لهذه السلطات الحق في ايقاف ايرحلة او خط جوي اذا ما رات ان مستوى تشغيله دون المستوى المقرر .

الفصل الثاني

مواصفات التشغيل والرحلات التمهيدية

مادة ١٠٢ — ا — لا يجوز للمستثمر ان يبدا في تشغيلطائراته الا بعد الحصول على مواصفات تشغيل معتمدة من سلطات الطيران المدني وتحتويهذه المواصفات على البنود التالية :

١. الخطوط الجوية المصرح بهـــا والطائرات المستخدمة في كل منها .
٢. المطارات الاصلية والبديلـــةالمصرح بها .
٣. الطريق الواجب اتباعه لكل خط جوي مصرح لـــــه .
٤. الحد الادنى من كمية الوقـــود اللازم لكل رحله .
٥. الحد الاقصى من الوزن المصرحبه للطائرة عند الاقلاع والهبوط في كل من المطــــارات المستعملة .
٦. الحد الادنى للاجهزة اللاسلكيةوالملاحية الواجب تجهيز الطائرة بها .
٧. الحدود الدنيا للطقس لكل منالمطارات المستعملة .
٨. تشكيل هيئة قيادة كل طراز منالطائرات المستعملة لكل رحلة من رحلات الخطـــوط الجوية المصرح بها .
٩. نظام ترحيل الطائرة ومتابعتهااثناء الرحلـــــة .
١٠. اي مواصفات او تعليمات تقرر سلطات الطيران المدني اضافتها لضمان تامين سلامـــة التشغيل وانتظامه .

ب — تكون هذه المواصفات جزءا من الترخيص الممنوح للمستثمر وتكون واجبة التطبيق .

مادة ١٠٣ — ا — يقوم المستثمر باعداد مواصفـــاتالتشغيل بالنسبة لعملياته ويتقدم بها الى سلطـــات الطيران المدني .

ب — تقوم سلطات الطيران المدني بمراجعةهذه المواصفات للتاكد من تحقيقها لمستويات السلامـــة والانتظام والكفاءة المقررة ، وتعتمد بناء على ذلك هذه المواصفات .

ج — يجوز تعديل مواصفات التشغيل بناء على طلب المستثمر او اذا ما رات سلطات الطيران المدني ضرورة ذلك ضمانا لتحقيقالمستوى المطلوب لسلامة التشغيل وانتظامه .

مادة ١٠٤ — على المستثمر ان يوفر نسخا كافية مـــنمواصفات التشغيل المعتمدة الخاصة بعملياته ، طبقا لاخر تعديلاته ، في كل من مكاتب عملياتهالرئيسية وان يحيط موظفيه المختصين علما بها ، ويدخل في ادلته محتويات هذه المواصفات .

مادة ١٠٥ — لا يجوز مخالفة مواصفات التشغيلالمعتمدة الا في الحالات الاضطرارية وفي مثل هذه الحـــالات يكون على مستثمر الطائرة وقائدها تقديـــمتقرير بذلك الى سلطات الطيران المدني في اقرب فرصة ممكنـــــه .

مادة ١٠٦ — ا — لا يجوز للمستثمر تشغيل خط جويجديد ، او تمديد خط قائم قبل اجراء رحلة او رحلات تمهيدية ، يؤكد بها لسلطات الطيرانالمدني كفاءة التشغيل وسلامتها طبقا لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه ، ولهذهالسلطات اذا ما اقتنعتبتوفر الشروط المطلوبة ان تصدر الترخيص اللازم .

ب — لا يجوز للمستثمر ان يحمل على متنطائرة اشخاص اثناء الرحلات التمهيدية بخـــلاف الاشخاص اللازمين لتشغيلها ، ومنتعتمدهم سلطات الطيران المدني ، ويجوز له حمل بريد او بضائع اثناء هذه الرحلات .

ج — لسلطات الطيران المدني ان تعفيالمستثمر من القيام باي رحلة تمهيدية ، اذا كان لديهـــا من المعلومات والاسباب ما يؤكد لهاعدم الحاجة اليها ، وفي هذه الحالة ، تتم الرحلة او الرحلات الاولى طبقا لاي شروط قد تضعها هذه السلطات بالنسبة لهذه الرحلات .



الفصل الثالث
ادلة التشغيل

مادة ١٠٧ ـــ ا ـــ على المستثمر ان يصدر دليلا للعملياتليستعمله ويسترشد به الطيارون . وموظفو العمليات ويحدد به واجباتهم ومسؤولياتهـــميساعدهم على القيام بأعمالهم بما يضمن سلامة التشغيل ويجب ان يصدر هذا الدليل بصورة يسهل الرجوع اليه وتعديله وتؤرخ كل صفحة مـــن صفحاته بتاريخ اصدارها . ولا يجوزان يشتمل الدليل على اي معلومات او تعليمات تتعارض مع احكام هذا القانون والانظمــــةالصادرة بموجبه او مع الانظمة الدولية المعمول بهـــا في الملكة او التي تصدرها سلطاتالطيران المدني والتي تشملها مواصفات التشغيـــل الخاصة بعمليات المستثمر .

ب ـــ يجوز ان يصدر دليـــل العمليات فيجزئين منفصلين او اكثر حسبما يراه المستثمر مناسبا لتقسيم العمل وتوزيع الاختصاصاتبين موظفيه .

مادة ١٠٨ ـــ يجب ان يحتوي دليل العمليات على ما يلي:

ا ـــ تعليمات تحدد مسؤولية موظفـــيالعمليات المتعلقة بسير عمليات الطيران .

ب ـــ تشكيل هيئة قيادة الطائرة لكل مرحلةعلى كافة الخطوط الجوية المسيرة . بما فيها تعيـــين ترتيب تسلسل القيادة .

ج ـــ قواعد واجراءات ترحيل الطائراتومتابعة الرحلات ومراقبة تقدمها .

د ـــ حدود الحمولة المصرح بها للاقلاع او الهبوط او اثناء الطيران .

هـ ـــ اجراءات الطوارىء اثناء الطـــيرانومسؤولية كل عضو من طاقم الطائرة .

و ـــ الارتفاعات الدنيا للطيران على كل خط جوي يجرى تسييره وكذلك طريقةتحديد هذه الارتفاعات بالنسبة للرحلات غير المنتظمه .

ز ـــ الحدود الدنيا للطقس لكل مطار علىالخطوط الجوية التي يجرى تسييرها والتي يحتمل ان تستخدم كمطار اصلي او بديل او فيحالة الطوارىء وكذلك طريقة تحديد الحدود الدنيـــا للطقس بالنسبة للرحلات غـــير المنتظمـــة .

ح ـــ الاحوال التي يجب فيها الاتصال اللاسلكي .

ط ـــ قائمة بالاجهزة اللاسلكية التي يجبتجهيز الطائرة بهـــا .

ي ـــ تعليمات محددة حول طريقة حسابكميات الوقود والزيوت التي يجب حملها بالنسبة لكل خط جوي ، مع الاخذ بعين الاعتبار جميع ظروف التشغيل بما فيها احتمال توقف محـــرك او اكثر اثناء الطريق .

ك ـــ دليل طريق لكل خط جوي يجـــرىتسييره ، يتضمن معلومات مفصلة تتعلق بتسهيـــلات الاتصالات والمساعدات الملاحيـــةوالمطارات والاجراءات الواجب اتباعها اثناء الطيران ، واي معلومات اخرى يراها المستثمر ضرورية لحسن سير العمليات الجوية .

ل ـــ الشروط التي تقتضي استخـــــدامالاكسجين في الطائرة .

م ـــ الاجراءات الواجب اتباعها في حالـــةمشاهدة قائد الطائرة لحادث .

ن ـــ برامج تدريب اعضاء طاقم الطائرة شامله مختلف اعمالهم على الارض وفي الجو وفي احوال الطوارىء .

س ـــ اوقات العمل وفترات الطيران والراحة لطاقم الطائرة .

ع ـــ اجراءات تزويد الطائـــرة بالوقود ،وحمايتها من الحريق ومراقبة حماية الركاب اثناء ذلك .

مادة ١٠٩ ـــ على المستثمر ان يوزع نسخا من دليـــلعملياته وتعديلاته ، او بعض اجزائه وفقا لمقتضيـــات العمل ، على الجهات التالية : ـــ

ا ـــ مكاتب عملياته الرئيسية .

ب ـــ اقسام الترحيل والصيانة والتحميلوتزويد الطائرة بالوقود .

ج ـــ اعضاء هيئة القيادة .

د ـــ سلطات الطيران المدني .

مادة ١١٠ ـــ على المستثمر ان يصدر دليلا لكل طراز من الطائرات التي يقوم بتشغيلها يحتوي على المعلومات التي تلزم الطيارين والمهندسين الجويينللقيام بواجباتهم على هذا الطراز على مستوى السلامة المطلوب سواء في الظـــروف العاديـــة او الطارئة ويجب ان يتضمن هذا الدليل معلومات عـــن الطائرة ومحركاتها واجهزتها ومعداتهـــا وطرق تشغيلها وادائها والحدود المقررة في هـــذا الشان .

مادة ١١١ ـــ على المستثمر ان يرسل الى سلطات الطيران المدني نسخا من دليل عملياته ودليل الطائرة لكـــل طراز من الطائرات التي يقوم بتشغيلها وايةتعديلات خاصة باي من هذه الادلة ، وذلك قبل التاريخ المحدد لسريان مفعولها بما لا يقل عـــنخمسة عشر يوما . وبحلول هذا التاريخ تعتبر هـــذه الادلة او تعديلاتها معتمدة ويسري مفعولها ،ما لم تعترض سلطات الطيران المدني على اي مـــن محتوياتها ضمانا لسلامة الطائـــرة .الاشخاص ، الاموال التي تحملها لسلامة وكفـــاءة . وانتظام الملاحة الجوية ، وفي حالة وجود مثل هذا الاعتراض ، يقوم المستثمر بادخال اية تعديلات او اضافات لمعالجة اسباب الاعتراض .

الفصل الرابع
النقل الجوي التجاري والاعمال الجوية

مادة ١١٢ ـــ تقوم سلطات الطيران المدني برسم سياسةالنقل الجوي التجاري في الملكة والاشراف عليه ، بما يتفق مع متطلبات الاقتصاد القومي وتقومهذه السلطات في سبيل ذلك بما يلي : ـــ

أ ـــ مفاوضة الدول الاجنبية لعقد اتفاقاتالنقل الجوي المنتظم وغير المنتظم واي اتفاقات اخرى لها صلة بالنقل الجوي الدولـــيوالاعمال الجويـــة .

ب ـــ تمثيل الملكة تجاه المنظمات الدوليـــةوالعربية التي تعني بشؤون الطيران المدني والنقـــل الجوي .

ج ـــ الاشتراك والاشراف على المباحثاتالتي تجرى بين مؤسسات النقل الجوي الوطنيـــة والمؤسسات الاجنبية لعقد اتفاقياتاو اجراء ترتيبات تتعلق بالاستثمار المشترك ، او اي عمليات تجارية او فنية ، وذلك وفقا للقواعد والشروط التي تحددها هذه السلطات .

د ـــ الاشراف على نشاط النقل الجوي الذيتقوم به المؤسسات الوطنية . واصدار تراخيـــص التشغيل اللازمة لها ، والموافقة علىانشاء او تعديل او الغاء اي خط من خطوطها الجوية او تعديل عدد الرحلات وذلك طبقـــا للقواعد التي تصدرها سلطات الطيران المدني فـــي هذا الشأن .

هـ ـــ الاشراف على نشاط النقل الجـــويالتجاري الذي تقوم به المؤسسات الاجنبية في الملكة واصدار تراخيص التشغيل والتصاريح اللازمة لها. ومراقبة ممارسة هذه المؤسسات لحقوق النقل الجوي الممنوحة لها . ولها فيسبيل ذلك التفتيش على مكاتب هذه المؤسســـات والاطلاع على المستندات والوثائـــقاللازمة .

و ـــ التصريح لمؤسسات النقل الجوي الوطنية والاجنبية بتسيير رحلات غير منتظمة من والى اقليم الملكة .



ز ــ الموافقة على اعتماد اجور النقـــلالجوي الداخلي والدولي المنتظم وغير المنتظم ومراقبة تطبيقهـــا .

ح ــ على مؤسسات النقل الجوي الوطنيةوالاجنبية الالتزام بما تصدره سلطات الطيران المدنـــي من تعليمات وتنظيمات واوامر حكوميةمتعلقة بما يلي :

١. اجور واسعار النقل الجـــويسواء بتخفيضها او بزيادتها .
٢. الشروط الاخرى المرتبطة بهذاالامر ونوعية التشغيل .
٣. بطاقات السفـــر المجانيـــة او المخفضة .

ط ــ وقف او تغيير نشاط النقل الجويالذي تقوم به المؤسسات الوطنية والاجنبية اذا خالفت اي منها الشروط الواردة في تراخيصالتشغيل او التصاريح الممنوحة لها او احكام الاتفاقيات الثنائية او الجماعية المبرمة مـــعالدول الاجنبية او اي من احكام هذا القانون .

مادة ١١٣ ــ على مؤسسات النقل الجوي الوطنيـــةمراعاة تنفيذ السياسة التي ترسمها سلطات الطيران المدني لتنشيط وتطوير النقل الجوي التجاري في المملكـــــة .

مادة ١١٤ ــ لا يجوز لاي جهة ي المملكة عقد اتفاقياتاو اجراء ترتيبات او اتخاذ اجراءات تتعلق بتبادل او منح حقوق النقل الجوي التجارية مع ايجهة اجنبية الا عن طريق سلطات الطيران المدني .

مادة ١١٥ ــ ا ــ مع مراعاة ما تقضي به احكام اتفاقيةشيكاغو والاتفاقيات الدولية الاخرى المنضمة اليهـــا المملكة لا يجوز القيام بالنقل الجويالتجاري داخل المملكة او خارجها الا بواسطة الدولة نفسها او عن طريق المؤسسات التيتملكها او التي ترخص لها بذلك .

ب ــ لا يجوز القيام باي اعمال جوية او ايخدمات ارضية للطيران الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من سلطات الطيران المدني .

ج ــ لا يجوز فتح اي مكتب لمؤسساتالنقل الجوي الاجنبية باقليم المملكة الا استنادا لاتفاقية ثنائية للنقل الجوي او بترخيص منسلطات الطيران المدني وفي حدود ذلك الترخيص .

د ــ لا يجوز تمثيل اي مؤسسة نقل جوياجنبية في اقليم المملكة سواء عن طريق الوكالة العامة او غيرها الا استنادا لاتفاقية ثنائيةاو بترخيص من سلطات الطيران المدني وفي حدود ذلك الترخيص .

هـ ــ تسجل جميع مؤسسات النقل الجويالوطنية والاجنبية العاملة او غير العاملة في اقليـــم المملكة لدى وزارة الصناعةوالتجارة.

و ــ تحدد سلطات الطيران المدني شروط منح وسحب التراخيص المشار اليها في البنود السابقة والتعليمات اللازمة لتنفيذ ذلك .

ز ــ تضع سلطات الطيران المدني القواعد المتعلقة بعمليات النقل الجوي وتسهيلاته والشروط المتعلقـــة به .

مادة ١١٦ ــ لا يجوز للطائرات الاجنبية القيام بنقـــلالركاب او البريد او البضائع بين نقطتين واقعتين فـــي اقليم المملكة ، الا انه يجوز لسلطات الطيران المدني التصريح بمثل هذا النقل في الحالات التـــي يقتضيها الصالح العام .

مادة ١١٧ ــ علي مؤسسات النقل الجوي الوطنية ،قبل افتتاح اي خط جوي ترغب في تشغيله ، القيام بدراسة اقتصادية وفنية كاملة لهذا الخط وعرض النتيجة على سلطات الطيران المدني التي لها ان تقررها او تعدلها او ترفضها .

مادة ١١٨ ــ علي جميع مؤسسات النقل الجوي الوطنيةوالاجنبية تزويد سلطات الطيران المدني بجميع ما تطلبه من معلومات واحصائيات تتعلق باستثمار خطوطها الجويـــة .

الفصل الخامس

احكام نقل البريد الجوي

مادة ١١٩ ــ ا ــ تشرف سلطات البريد المختصة علىنقل البريد الجوي وذلك مع مراعاة احكام اتفاقيات النقل الجوي الثنائية والتراخيص الصادرةبذلك .

ب ــ تطبق القوانين المعمول بها في البريدالسطحي على نقل البريد الجوي ما لم ينص على خلاف ذلـــك .

ج ــ تراعى احكام الاتفاقيات الدوليـــةالمتعلقة بالبريد الجوي المنضمة اليها المملكة .

مادة ١٢٠ ــ على الناقل الجوي ان يقوم بنقل البريد المخصص له من قبل سلطات البريد ، وفقا لقواعـــد البريد والنقل المقررة في هذا الشأن على انتاخذ الترتيب التالي :

ا ــ المسافرون بالاضافة الى امتعتهم .
ب ــ البريـــد .
ج ــ الامتعة غير المرافقة .
د ــ البضائع .

مادة ١٢١ ــ ا ــ يجوز تفتيش البريد الجـــوي او الطرود المرسلة عن طريق الجو اذا ما قام شك في احتواء اي منها على مواد تهدد سلامةالطائرة اثناء الرحلة .

ب ــ لا يجوز نقل اي بريد جوي او طرود مرسلة عن طريق الجو مالم يكن قد تم استلامها وفقـــا للاجراءات البريدية المقررة .

الفصل السادس

احكام نقل الركاب والبضائع

مادة ١٢٢ ــ ا ــ تطبق احكام (اتفاقية توحيد بعضقواعد النقل الجوي الدولي) الموقعة في وارسو بتاريخ ١٢ تشرين الاول ١٩٢٩ والاتفاقياتالاخرى المعدلة والمكملة لها ، والتي انضمت اليهـــا المملكة والمنشورة ذيل هذا القانونوذلك فيما يتعلق بنقل الاشخاص والامتعة والبضائع بطريق الجو .

ب ــ تطبيق احكام الفقرة (ا) فيما يتعلقبالنقل الداخلي الا اذا نص على خلاف ذلك .

مادة ١٢٣ ــ لا يكون الناقل مسؤولا اتجاه الشاحنينوالمرسل اليهم عن القاء البضائع المشحونة اثناء الطيران لاسباب تتعلق بسلامة الطائرة شريطة انيكون الناقل وتابعوه قد اتخذوا جميع التدابير اللازمة لتفادي الضرر او كان اتخاذها مستحيـــلا عليهـــم .

مادة ١٢٤ ــ لا يكون الناقل مسؤولا اذا اضطر قائـــد الطائرة لانزال اي راكب يخل بالنظام فيها او يمكن ان يشكل خطرا على سلامة الطائرة او ركابها.

مادة ١٢٥ ــ على الناقل الوطني او الاجنبي التحقـــقمن استيفاء الركاب للمستندات والوثائق اللازمة لدخولهم الى المملكة او خروجهم منها الى المطـــار المقصود والا فانه يتحمل ما قد ينجم عن تقصيره .

الفصل السابع

الاضرار التي تسببها الطائرات للغير على سطح الارض

مادة ١٢٦ ــ لكل من اصيب بضرر على سطح الارضالحق في التعويض اذا ثبت ان الضرر قد نشا عن طائرة في حالة طيران ، وتعتبر الطائرة في حالةطيران منذ اللحظة التي يبدا فيها استخدام القوة المحركة بغرض الاقلاع الفعلي حتى اللحظة التـــييتم فيها الهبوط .
اما فيما يتعلق بالمركبات الاخف من الهواء ،فان حالة الطيران تبدا منذ لحظة انفصالها عـــن الارض حتى لحظة تثبيتها عليها .



مادة ١٢٧ — مستثمر الطائرة مسؤول عن التعويض المنصوص عليه في المادة السابقة ويعتبر المالك او المستاجر المسجلة باسمه الطائرة مستثمرالها .

مادة ١٢٨ — مستثمر الطائرة مسؤول بالتضامن بالتعويض عن اي ضرر مع من استعملها بغير رضاه ما لم يثبت انه اتخذ الحيطة والحذر اللازمين .

مادة ١٢٩ — ١. لا يلتزم الشخص الذي يعتبر مسؤولا وفقا لاحكام هذا الفصل بالتعويض :

ا — اذا نتج الضرر مباشرة عن نزاع مسلح او اضطرابات داخلية ، او من جراء منع هذا الشخص من استعمال الطائرة بأمر من السلطات العامة .

ب — اذا ثبت ان الضرر ناجم عن خطا او اهمال او امتناع ارتكبه المتضرر او اي من تابعية او وكلائه .

٢. لا يجوز الاعفاء او التخفيف من المسؤولية عن خطا ارتكبه اي من تابعي او وكلاء المتضرر ، اذا اثبت هذا الاخير انهم كانوا يعملون خارج حدود صلاحياتهم .

مادة ١٣٠ — اذا نشا ضرر للغير على سطح الارض يستحق عنه التعويض ، من جراء تصادم طائرتين او اكثر في حالة طيران ، او بسبب اعاقة احداهما سير الاخرى ، او اذا نشا مثل هذا الضرر من طائرتين او اكثر معا ، فتعتبر كل طائرة متسببة في وقوع الضرر ، ويكون مستثمر كل منهما مسؤولا بالتضامن عن التعويض وفقا لاحكام هذا الفصل .

مادة ١٣١ — ا — يحدد الحد الاقصى للتعويض عن الاضرار التي تسببها الطائرات للغير على سطح الارض في اقليم الملكة على ضوء الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الشان والتي تكون المملكة طرفا فيها

ب — تكون مسؤولية المستثمر عن التعويض وفقا لاحكام هذا الفصل غير محددة اذا ثبت ان الضرر قد نجم عن فعل او امتناع من قبل المستثمر او تابعية او وكلائه يحتمل معه وقوع الضرر ويشترط في حالة وقوع الفعل او الامتناع من قبل التابعين او الوكلاء ان يثبت انهم كانوا يمارسون وظائفهم في حدود اختصاصهم .

ج — اذا استولى شخص على طائرة بطريقة غير مشروعة واستعملها دون رضاء من له حق استعمالها كانت مسؤوليته عن التعويض غير محدودة .

مادة ١٣٢ — اذا تعدد المسؤولون عن الضرر وفقا لاحكام هذا الفصل فليس للمتضررين الحق في تعويض يزيد عن التعويض الذي يجوز الحكم به على مسؤول واحد .

مادة ١٣٣ — ا — اذا تجاوز مبلغ التعويضات الحد الاقصى للتعويض المقرر في المادة ١٣١ فقرة (ا) ، تطبق القواعد الاتية ، وذلك مع مراعاة ان المسؤولية عن الوفاة او الاصابات [illegible] ان تتجاوز الحدود المعينة لها من كل شخص توفي او اصيب :

١. اذا تعلقت التعويضات بحالات وفاة او اصابات بدنية وحدها ، او تعلقت بحالات اضرار باموال وحدها ، تخفض هذه التعويضات تخفيضا يتناسب مع المبالغ المخصصة لكل منهما .

٢. اذا تعلقت التعويضات بحالات وفاة واصابات بدنية واضرار باموال معا في وقت واحد ، يخصص نصف المبلغ الاجمالي المعد للتوزيع لتعويض حالتي الوفاة والاصابات البدنية على ان يكون لذلك الافضلية واذا تبين عدم كفايته يوزع توزيعا نسبيا بين هاتين الحالتين .

ب — اما النصف الاخر فيوزع باقي المبلغ الاجمالي المعد للتوزيع توزيعا نسبيا بين حالات الاضرار التي اصابت الاموال على انه اذا مابقي منه شيئا اضيف الى النصف الاول المخصص لتعويض حالتي الوفاة والاصابات البدنية .

مادة ١٣٤ — تقام دعاوي التعويض عن الاضرار التي تسببها الطائرات للغير على سطح الارض في المملكة ، امام محكمة مكان وقوع الحادث ، او مكان اقامة المدعي عليه او المركز الرئيسي لاعماله .

مادة ١٣٥ — تسقط دعاوى التعويض عن الاضرار التي تسببها الطائرات للغير على سطح الارض بانقضاء سنتين من تاريخ وقوع الحادث وفي حالات انقطاع التقادم ، لا تقبل هذه الدعاوى بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الحادث .

الفصل الثامن

الضمانات اللازمة لتغطيـة المسؤوليات المتعلقة باستثمار الطائرات

مادة ١٣٦ — ا — مع مراعاة الاحكام المقررة في هذا الفصل على كل مستثمر لطائرة تعمل في اقليم المملكة والفضاء الجوي الذي يعلوه ان يؤمن لتغطية مسؤوليته عن الاضرار التي تصيب الركاب والامتعة والبضائع التي تكون على متن الطائرة والاشخاص والاموال على سطح الارض على ان يشمل التامين جميع مستخدميه المعرضين لمخاطر الطيران .

ب — يجرى التامين المنصوص عليه في هذه المادة لدى مؤمن مرخص بمزاولة اعمال التامين بمقتضى قوانين الدولة المسجلة فيها الطائرة .

مادة ١٢٧ — يجوز الاستعاضة عن التامين المنصوص عليه في المادة ١٣٦ باحدى الضمانات التالية :

ا — ايداع تامين نقدي في خزينة الدولة المسجلة فيها الطائرة او مصرف مرخص له بذلك منها .

ب — تقديم كفالة من بنك مرخص له بذلك من الدولة المسجلة فيها الطائرة بشرط ان تتحقق هذه الدولة من ملاءته وقدرته على الوفاء بالتزاماته .

ج — تقديم كفالة من الدولة المسجلة فيها الطائرة بشرط ان تتعهد هذه الدولة بعدم الدفع باية حصانة قضائية عند النزاع حول تلك الكفالة .

د — وفي جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة يجب ان تكون الضمانات السابقة في الحدود التي تقررها سلطات الطيران المدني في ضوء الاتفاقيات الدولية .

مادة ١٣٨ — على كل طائرة تعمل في اقليم المملكة او الفضاء الجوي الذي يعلوه ، حمل شهادة صادرة من المؤمن تثبت اجراء التامين وفقا للاحكام المقررة في هذا الفصل ، وكذلك شهادة تثبت ملاءته صادرة عن السلطة المختصة في الدولة المسجلة فيها الطائرة او في الدولة التي يكون فيها محل اقامة المؤمن والمركز الرئيسي لاعماله .

ويمكن الاستعاضة عن حمل الشهادات المشار اليها على متن الطائرة بايداع صور معتمدة منها لدى سلطات الطيران المدني .

القسم الرابع

حوادث الطائرات

الفصل الاول

واجبات السلطات المحليـة وصلاحيات سلطات الطـيران المدني

مادة ١٣٩ — على السلطات المحلية عند وقوع حادث لطائرة في منطقة اختصاصها ان تخطر سلطات الطيران المدني به فورا ، وتمنع اقلاعها وتحافظ عليها وعلى اجزائها وجميع موجوداتها او حطامها حتى وصول مندوبي تلك السلطات وصدور تعليماتهم في هذا الشان .

مادة ١٤٠ — تقوم سلطات الطيران المدني بالتحقيق الفني في الحوادث التي تقع للطائرات المدنية في اقليم المملكة والفضاء الجوي الذي يعلوه ، وفي الحوادث التي تقع للطائرات المدنية المسجلة في المملكة في اعالي البحار ، وعليها في سبيل ذلك .



ا ـــ وضع نظام التحقيق وتشكيل لجانه ، والقواعد الواجب اتباعها لاجراء التحقيق في هــذه الحوادث ، واصدار القرارات بشأنها وطريقة التبليغ عنها وكيفية ازالة آثارها ووضــــع القواعد الاخرى التي يجب على الجهات المختصة والطيارين وغيرهم اتباعها عند وقوع مثل هذه الحوادث .

ب . تقديم تقرير عن الحادث والظروف المتعلقة بـــه وبيـــان الاسبـــاب ونشر نتيجـــــة التحقيق بالصورة والصيغة اللتيـــن تتفقان والصالح العام .

جـ ـــ وضع التوصيات اللازمة لمنع تكرار وقوع الحوادث لتامين سلامة الطيران مستقبلا .

مادة ١٤١ ـــ تتولى سلطات الطيران المدني تشكيل لجان التحقيق في حوادث الطائرات على الا يقل عدد اعضاء لجنة التحقيق عن ثلاثة ويجوز لها بناء على طلب اللجنة ، الاستعانة بذوي الخبرة الخاصة سواء كانوا من داخل البلاد او خارجها للاشتراك في التحقيق بصفة استشارية ، وتتحمل هذه السلطات بدل انتقالهم ومكافآتهم .

مادة ١٤٢ ـــ لاعضاء لجان التحقيق في حوادث الطائرات الحق في دخول مكان الحادث والاماكن الاخرى التـــي تفيد التحقيق وتفتيشها واجراء المعاينات ، والاطلاع على المستندات والسجلات والمراجـــــع والرسومات والاوراق والتحفظ على مـــــا يهم التحقيق منها ، واستدعاء الاشخاص واستجواب الشهود وتكليفهم بتقديم ما لديهم من معلومات واوراق او اشياء تراها اللجنة ضرورية لاظهـــار الحقيقة واتخاذ الاجراءات اللازمة للحفاظ على الطائرة او حطامها وحمولتها واجزائها ونقلها كلها او بعضها لاجراء الاختبارات اللازمة عليها.

مادة ١٤٣ ـــ يسمح للممثل عن كل من الدولة الصانعة والدولة المسجلة فيها الطائرة موضوع الحادث بحضور التحقيق بصفة مراقب وله ان يستعين بمن يشاء من المستشارين الفنيين .

مادة ١٤٤ ـــ على سلطات الامن والجهات الادارية كل في اختصاصه تسهيل اعمال لجان التحقيق وتزويدها بجميع الاوراق الرسمية المتعلقة بالحادث وتنفيذ ما يصدر عن لجان التحقيق من تعليمات تيسر لها اداء اعمالهـــــا .

مادة ١٤٥ ـــ ا ـــ ترفع لجنة التحقيق تقريرها عـــن الحادث واسبابه والظروف التي احاطت به الى سلطات الطيران المدني، ويبلغ التقرير ونتيجته الى الدولة المسجلة فيها الطائرة ويحق لكل من صانعي الطائرة ومالكها ومستثمرها وضامنيها والمتضررين من الحادث الحصول على نسخة من التقرير.

ب ـــ يعتبر التقرير النهائي الذي تضعه لجنة التحقيق في حوادث الطائرات من ناحية الوقائع المدونة فيه صحيحا ما لم يثبـــت عكســـــه .

مادة ١٤٦ ـــ لسلطات الطيران المدني اعادة التحقيق في حوادث الطائرات اذا ظهرت ادلة جديدة عامة تؤثر في النتيجة التي وصل اليها التحقيق .

مادة ١٤٧ ـــ ا ـــ اذا وقع حادث لطائرة عسكريـــة واخرى مدنية في اقليم المملكة ، تشكل لجنة تحقيق تضم عددا متساويا من ممثلي سلطـــات الطيران المدني وسلطات الطيران العسكري .

ب ـــ تطبق احكام الفقرة (ا) من هـــذه المادة على حوادث الطائرات المدنية في المناطــــــق والمطارات العسكرية .

الفصل الثاني
البحث والانقاذ

مادة ١٤٨ ـــ يقصد بالبحث والانقاذ لغايات هذا القانون، كل معونة تقدم للطائرة ولو بمجرد الاعلام في حال تعرضها لحادث او يهددها خطر او صعوبات او اي خوف على سلامتها ويشمل ذلك المعونة التي تقدم لمن على متنها .

مادة ١٤٩ ـــ ا ـــ تحدد سلطات الطيران المدني مناطق البحث والانقاذ المسؤولة عنها الدولة ، وتعين مراكز لتنسيق اعمال البحث والانقاذ فيها بما يتناسب ومتطلبات منظمة الطيران المدني الدولية .

ب ـــ تنظم سلطات الطـــيران المدني ، بالاشتراك مع الجهات المختصة وحـــدات الانقاذ في المملكة ، بحيث تكون على استعداد دائم للعمل طبقا للخطة الموضوعة .

جـ ـــ تتخذ سلطات الطيران المدني الترتيبات اللازمة للتنسيق والتعاون مع الدول الاخرى وخاصة المجاوره منها وذلك فيما يتعلق بالبحث والانقــــــاذ .

مادة ١٥٠ ـــ لا يجوز لاي شخص الامتناع عن تقديم اية معونة للبحث والانقاذ تكون في مقدوره ، متى طلبت السلطات المختصة منه ذلك ، وكانت طبيعة عمله تمكنه من تقديم مثل هذه المعونة .

مادة ١٥١ ـــ لا يجوز لاي شخص تحريك اي جزء او قطعة من اجزاء الطائرة المنكوبة او تشويه اي اثر من آثار الحادث الا اذا كان ذلك ضروريا لاعمال الانقاذ ، او بتصريح من سلطات الطيران المدني ، وعلى وحدات البحث والانقاذ والحراسة مراقبة تنفيذ ذلك حتى استكمال المعلومات الضرورية للتحقيق في الحادث .

مادة ١٥٢ ـــ ا ـــ كل معونة بحث وانقاذ تقدم من قبل الاشخاص وفقا لاحكام هذا الباب تعطي الحـــــق في استرداد النفقات الناتجة عن عمليات المعونة ، وفي التعويض عن الاضرار التي وقعت اثناء تلك العمليات ، او كانت نتيجـــة مباشرة لها .

ب ـــ لا يجوز أن تزيد النفقات والتعويضات المشار اليها في الفقرة (ا) من هذه المادة عن قيمـــة الطائرة قبل وقوع الحادث مباشرة .

مادة ١٥٣ ـــ ا ـــ كل من انقذ شخصا او اكثر في اي حادث من حوادث الطيران يستحق مكافاة مالية ضمن الحد الاقصى الذي تقـــرره سلطات الطـــــيران المدني .

ب ـــ اذا قدمت معونة البحث والانقاذ بواسطة عدة طائرات او عدة اشخاص وتجاوز مجموع المكافآت المستحقة الحد الاقصـــــى المقرر في السابق فتخفض المكافآت بنسبة عدد الاشخاص الذين تم انقاذهم .

جـ ـــ تحدد سلطات الطيران المدني الحد الاقصى للمكافآت المذكورة .

مادة ١٥٤ ـــ كل من قام بانقاذ اي طائرة او اموال على متنها او اشترك في ذلك الانقاذ يستحق مكافاة مالية بالاضافة الى نفقات اخرى يستحقها بمقتضى احكام هذا القانون . وذلك في ضوء الاعتبارات التالية :

ا ـــ النجاح الذي احرزه ذلك الشخص والجهد الذي بذلـــــــه .

ب ـــ الصعوبات التي تعرض لها والوقت الذي استغرقته المعونة .

جـ ـــ على ان لا يتجاوز قيمة الطائـــــرة والاموال التي تم انقاذها .

مادة ١٥٥ ـــ تدخل ضمن الاموال ، بالمعنى المقصود في هذا الفصل الاشياء التي يجري نقلها وفقا لانظمـــة واتفاقيات البريد .

مادة ١٥٦ ـــ يلتزم مستثمر الطائرة المعانة بدفع نفقات معونة البحث والانقاذ والتعويضات والمكافآت المستحقة بمقتضى احكام هذا القانون .

مادة ١٥٧ ـــ تسمح السلطات المختصة للاشخـــاص والطائرات التي تقوم بعمليات البحث والانقاذ بدخول اية منطقة محرمة ، اذا كانت الطائرة في تلك المنطقة ، على ان تجري هذه العمليات تحـــت اشراف السلطات المختصة .



مادة ١٥٨ ـــ تختص محكمة مكان وقوع الحادث بالدعاوى الناشئة عن البحث والانقاذ وتختص المحاكم الوطنية في حالة وقوع الحادث في اعالي البحار او فيمكان غير خاضع لسيادة اية دولة وذلك في الحالات التاليـــــــــة :

ا ـــ اذا كانت الطائرة التي تم البحـــثعنها وانقاذها مسجلة في المملكة .

ب ـــ اذا كان المدعي من رعايا المملكة

مادة ١٥٩ ـــ تسقط الدعاوى الناشئة عن البحـــــثوالانقاذ بانقضـاء سنتين من تاريخ الانتهاء من البحـــث والانقاذ ، وفي حالة انقطاع التقادم لا تقبلهذه الدعاوى بعد انقضـاء ثلاث سنوات على تاريـــخ الانتهاء من البحث والانقاذ .

القسم الخامس

الجرائم والافعال التي ترتكب ضد سلامة الطيران المدني

الفصل الاول

الاعتداء على سلامة الطيران المدني ومنشآته

مادة ١٦٠ ـــ ا ـــ يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كلمن ارتكب الاعمال التالية :

١. القيام بعمل من اعمال العنفضد شخص على متن طائرة في حالة طيران ، اذا كان من شأن هذا العمل تعريضسلامة الطائرة للخطر .
٢. احداث تلف في طائرة في الخدمةمما يعرض سلامتها للخطـــر .
٣. اتلاف تسهيلات او منشآت الملاحة الجوية او التدخل في تشغيلها ، اذا كان من شأن اي من هذه الافعال تعريضسلامة الطائرة وهي في حالة طيران للخطر .
٤. القيام بابلاغ معلومات كاذبــــةتعرض للخطر طائرة وهي في حالة طيران .

ب ـــ تعتبر اي من الجرائم المنصوص عليهافي هذه المادة جريمة تامة سواء كان الفعل المؤلف لها تاما او ناقصا او مشروعا فيه .

مادة ١٦١ ـــ ا ـــ تعتبر الطائرة في حالة طيران في ايوقت منذ اللحظة التي يتم فيها اغـــلاق جميع ابوابها الخارجية بعد صعود الركـــاب حتىاللحظة التي يتم فيها فتح اي من هذه الابواب من اجل مغادرة ركابها ، وفي حالة الهبوط الاضطراري ، يستمر اعتبار الطائرة في حالة طيران حتى تتولى السلطات المختصة مسؤوليتهاعن الطائرة وما على متنها من اشخاص او اموال .

ب ـــ تعتبر الطائرة في الخدمة منذ بـــدءاعداد الطائرة للطيران بواسطة عمال الخدمات الارضية او بواسطة طاقم الطائرة للقيام برحلةمعينة حتى مضي اربع وعشرين ساعة على اي هبوط للطائرة وعلى اي حـــال تمتد فترةالخدمة طوال كل المدة التي تعتبر فيها الطائرة في حالة طيران على الوجه المحدد في البنـــدالسابق من هذه المادة .

الفصل الثاني

جرائم الاستيلاء غير المشروع على الطائرات

مادة ١٦٢ ـــ يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة كل شخصيقوم وهو على متن طائرة في حالة طيران بفعل مـــن الافعال التاليـــــة :

ا ـــ القيام دون حق مشروع ، بالقوة او بالتهديد باستعمال القوة او باي صورة من صور الاكراه ، بالاستيلاء على الطائرة او السيطرةعلى قيادتها او الشروع في ارتكاب اي من هذه الافعال.

ب ـــ الاشتراك مع اي شخص ارتكبـــهاو شرع في ارتكاب اي من الافعال المشار اليهـــا في الفقرة السابقة .

مادة ١٦٣ ـــ لاغراض هذا الفصل تعتبر الطائـــرة فيحالة طيران طبقا للمعنى الموضح في المادة ١٦١ فقرة (ا)

الفصل الثالث

سلطات قائد الطائرة واعضاء طاقمها

مادة ١٦٤ ـــ يجوز لقائد الطائرة ، اذا اعتقد لاسباب معقولة ان شخصا قد ارتكب او شرع في ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القســـماو اي فعل يعتقد انه يعرض سلامة الطائرة للخطر ، ان يتخذ تجاه هذا الشخص التدابير الضروريةوالوقائية بما فيها قيد الحرية ويجوز له ان يامر باقي اعضاء الطاقم او ان ياذن لهم بمعاونته بذلك، كما يجوز له ان يطلب تلك المعونة من الركاب او ان يأذن لهم بها ، الا انه لا يجوز اجبارهم علىذلـــــك .

مادة ١٦٥ ـــ ا ـــ لقائد الطائرة ان يطلب من السلطاتالمختصة في الدولة التي تهبط الطائرة في اقليمها انزال الشخص المنوه عنه بالمادة السابقة ،مع بيان الاسباب المبررة لذلك الاجراء .

ب ـــ اذا رأى قائد الطائرة تسليم الشخصبسبب خطورة الجريمة فعليه اخطار سلطات الدولـــة التي تهبط الطائرة في اقليمها باسرعوقت ممكن مع بيان الاسباب ، وعليه ان يقدم عنـــــد الهبوط عناصر الاثبات والمعلومـــاتالمتوفرة لديه .

مادة ١٦٦ ـــ فيما يتعلق بالاجراءات التي تتخذ وفقـــاللمادة ١٦٤ تنتفي مسؤولية قائد الطائرة او اي عضو من اعضـاء طاقمها ، او اي راكب من ركابها، او مالك الطائرة او مستثمرها ، او الشخص الذي يتم تسيير الرحلة لحسابه ، في اي دعوىتنشأ عن المعاملة التي يتعرض لها الشخص الذي اتخذت ضده هذه الاجراءات .

مادة ١٦٧ ـــ في حالة ارتكاب احدى الجرائم المنصوصعليها في المادتين ١٦٠ و ١٦٢ او الشروع فيها او ارتكاب اي فعلقد يعرض سلامةالطائرة للخطر علىالسلطات المختصة اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لاعادة السيطرة على الطائرة لقائدها الشرعـــــياو للمحافظة على سيطرته عليها . ويسمح في مثل هذه الحالات لركاب وطاقم الطائرة التي هبطت في اقليم الدولةبمواصلة رحلتهم باسرع ما يمكن ، وعلى السلطات المختصة اعادة الطائرة والبضائعالتي على متنها الى الاشخاص الذين لهم الحـــق في حيازتها قانونا .

مادة ١٦٨ ـــ تباشر السلطات القضائية في المملكـــــةاختصاصاتها القضائية فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٦٠ و ١٦٢ في الحالاتالتاليـــــة :

ا ـــ عند ارتكاب الجريمة في اقليم المملكة .

ب ـــ عند ارتكاب الجريمة ضد طائـــــرةمسجلة في المملكة او على متنها .

ج ـــ عند هبوط الطائرة التي ارتكبت علىمتنها الجريمة في اقليم المملكة وما يزال المتهم على متنها .

د ـــ عند ارتكاب الجريمة ضد او على متنطائرة مؤجرة بدون طاقم الى مستاجر يكون مقر عمله الرئيسي في المملكة ، او تكون لـــهإقامة دائمة فيها اذا لم يكن له فيها مثل هذا المركز .

هـ ـــ عند وجود المتهم في اقليم المملكة .

و ـــ في اية حالة اخرى تباشر فيه السلطةالقضائية اختصاصها بمقتضى القوانين المعمول بهـــا في المملكة .

مادة ١٦٩ ـــ اذا انشات المملكة بالاشتراك مع دولـــةاو دول اخرى مؤسسات نقل جوي مشتركة او دولية تستعمل طائرات تخضع للتسجيل المشتركاو الدولي يجب على سلطات الطيران المدني المختصة في المملكة ان تحدد بالنسبة لكل طائـــرةوبالاتفاق مع هذه الدول ، الدولة التي تختص بمباشرة الاختصاص القضائي وتولي وظائف دولـــةالتسجيل فيما يتعلق باحكام هذا القسم .

مادة ١٧٠ ـــ للسلطات المختصة ان تسمح لقائد الطائرةبانزال اي شخص وفقا لاحكام المادة ١٦٥ .



مادة ١٧١ — للسلطات المختصة ان تتسلم اي شخصقام قائد الطائرة بتسليمه وفقا لحكم المادة ١٦٥ وعليها اذا وجد المتهم في اقليم الملكة أو تم تسليمهاليها بمعرفة قائد الطائرة ان تجرى تحقيقا فوريا عـــن الحادث واذا تبين لهذه السلطــــات انالجريمة تقع في نطاق اختصاصها القضائي وفقا لاحكام المادتين ١٦٩ و ١٧٠ فعليها استمـــــرارالقبض على المتهم واحالته الى سلطاتها القضائية لاتخاذ كافة الاجراءات القانونية بحقه .

واذا تبين لها ان الجريمة لا تقع في نطاقاختصاصها القضائي ، فلها استمرار القبض على المتهم لاقصر مدة ممكنة ، يتم خلالها اتخاذ قراربشانه طبقا للقوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية المبرمة مع المملكة في هذا الشان .

وفي جميع الاحوال ، يكون للسلطــــاتالمختصة في المملكة الحق في رفض قبول المتهم او ابعاده او تسليمه الى الدولة التي يحمل جنسيتهااو الدولة التي يقيم فيها بصورة دائمة ، او الدولة التي بدا منها رحلته الجوية .

القسم السادس

الجرائم والعقوبات

الفصل الاول

مادة ١٧٢ — تمنح صفة الضابطة العدلية فيما يتعلقبمخالفات احكام هذا القانون والانظمـــة او القرارات المنفذة له لموظفي سلطات الطيران المدنيالذين يصدر بتحديدهم قرار منها .

مادة ١٧٣ — في حالة مخالفة احكام هذا القانون او الانظمة او القرارات الصادرة بموجبه لسلطات الطيران المدني ان تتخذ الاجراءات التالية :

أ — وقف الترخيص الصادر للمستثمر او للطائرة لمدة محدودة او الغائه .

ب — وقف مفعول شهادة صلاحية الطائرةللطيران الصادرة عنها او المعتمدة منها لمدة محدودة او سحبها نهائيا .

جـ — وقف مفعول اجازة الطيران او اياجازة اخرى صادرة عنها ، او معتمدة منها لمدة محدودة او سحبها نهائيا .

د — منع الطائرة من الطيران لمدة محدودةاو اجبارها على الهبوط بعد انذارها .

هـ — وقف الموافقات والتراخيص الصادرةعنها لمدة محدودة او سحبها نهائيا .

و — احالة المخالف للمحكمة المختصة .

مادة ١٧٤ — بالاضافة الى العقوبات المقررة ، لسلطاتالطيران المدني ان تتخذ الاجراءات اللازمة لمنع او وقف او ازالة المخالفات لاحكام المواد ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ والزام المخالف بجميع النفقات التي تتكبدها الدولة في سبيل ذلك .

مادة ١٧٥ — يعاقب بغرامة لاتزيد على ٥٠٠ دينار كــلمستثمر او ناقل جوي سواء كان وطنيا او اجنبيا ، يعمل في اقليم المملكة او ممثلا فيها ، ارتكب فعلامحظورا بمقتضى احكام هذا القانون او امتنع عن فعل اوجبته احكامه ولم تحدد له عقوبة، بمقتضىالقوانين السارية .

مادة ١٧٦ — يعاقب بغرامة لا تزيد على ١٠٠٠ الـفدينار اردني اي مستثمراو ناقل يمارس العمــــل دون الحصول على ترخيص او تصريح مسبقاو يخالف احكام الترخيص او التصريح الممنوح له ، او الاوامر الحكومية الصادرة طبقا لاحكـامالفقرة (ح) من المادة ١١٢ اما اذا تعلقت المخالفـــة بممارسة حقوق النقل الجوي التجـــاريتفرض غرامة لا تتجاوز خمســة امثال القيمة الايراديـــة لحقوق النقل التي ارتكبت بشانها المخالفة .

مادة ١٧٧ — يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاثـــةسنوات وبغرامة لا تزيد عن ١٠٫٠٠٠ عشرة الاف دينار اردني ، او باحدى هاتين العقوبتين كل من:

أ — قاد طائرة او قام بتشغيلها وهـــي لاتحمل علامات الجنسية او التسجيل او تحمل علامات غير صحيحة او غير واضحة .

ب — قاد طائرة فوق منطقة محرمة ، او وجد عن غير قصد فوق احدى هذه المناطق ولم يذعن للاوامر الصادرة له .

جـ — لم يذعن للامر بالهبوط اثناء تحليقهفوق اقليم المملكة .

د — يهبط او يقلع خارج المطارات او الامكنة المخصصة ، او يطير خارج المناطق والطــــرق المحددة ، مالم يكن هناك تصريح بذلكفي حالة القوة القاهرة .

هـ — حلق بالطائرة فوق اقليم المملكة بدونتصريح وعلى متنها :

١. اسلحة او ذخائر حربية او ايةمواد اخرى تحرم القوانين الوطنية نقلها .

٢. اشخاص بقصد القيام باعمـــالالتهريب او ارتكاب جناية ولو لم يتم ارتكابها .

و — استثمر او قاد او شغل طائرة قبلالحصول على شهادة تسجيلها او شهادة صلاحيتهـــا للطيران .

ز — تولى دون حق قيادة طائرة او قادهااثناء الطيران وهو غير حائز على الشهادات او الاجازات المقررة وفقا لاحكام هذا القانون .

ح — قاد الطائرة وهو في حالة سكر .

ط — كل من لم يدون البيانات المقـــررة فيوثائق الطائرة او سجلاتها او غير فيها بسوء نيــــة او قام بتدوين بيانات مخالفة للواقع.

ى — دخل منطقة تحركات الطائرات المحظور الدخول اليها او ترك حيوانات او اشياء بداخلها .

ك — امتنع دون مبرر عن اجابة طلـــــبالسلطات المختصة للمساهمة بما لديه من وسائل في انقاذ طائرة او شخص معرض للهلاكبسبب حادث طائرة .

مادة ١٧٨ — لمحاكم المملكة صلاحية النظر في جميـــعمخالفات احكام هذا القانون والانظمة والتعليمــــات الصادرة بموجبه ، وذلك اذا ارتكبت فـــياقليم المملكة او الفضاء الذي يعلوه او في الطائرات المسجلة فيها اثناء وجودها فوق اعالـــيالبحار او في الاماكن غير الخاضعة لسلطة ايــــة دولــــــة .

مادة ١٧٩ — لمحاكم المملكة ان تحكم بمصادرة الطائرةفي الحالات التاليــــة : —

أ — اذا كانت الطائرة تحمل علامـــاتتسجيل غير صحيحة ولم تكن تحمل ايا من هذه العلامات

ب — اذا قام مالك الطائرة او مستثمرها بنقل اسلحة او ذخائر حربية بقصد التهريب او ارتكاب جريمة تمس أمن الدولة .

جـ — اذا كانت من طائرات العدو .

القسم السابع

الطائرات العسكرية واحكام ختامية

الفصل الاول

الطائرات العسكرية

مادة ١٨٠ — على جميع الطائرات العسكرية اتباع قواعد الجو المشار اليها في هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه ، وذلك اثناء تحليقها او عبورها الفضاء الجوي المراقب او استخدامها المطارات المدنية.

مادة ١٨١ — يحظر على الطائرات العسكرية الاجنبيةالتحليق فوق اقليم المملكة او الهبوط فيه الا بموجـــب معاهدة او اتفاقية دولية تكون المملكة طرفافيها ، او بموجب تصريح خاص من السلطات المختصة ويجب ان تحمل هذه الطائرات العلامـــةالمميزة لها بشكل واضح .

مادة ١٨٢ — تسرى احكام المواد ٧ و ٨ و ١٣ و ١٤ و(٦٨—٧٦) و ٨١ و ١٢٦ على الطائرات الاجنبية عند طيرانها فوق اقليم المملكة والفضاء الجويالذي يعلـــــوه .



الفصل الثاني

احكام ختامية

المادة ١٨٣ ـ تطبق الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه والمتعلقة بصفة خاصة بالطائرات المستعملة حاليا على جميع انواع المركبات الهوائية الاخرى ، الا اذا تعذر ذلك بسبب طبيعة هذه المركبات او تركيبها او اهميتها الفنية والاقتصادية او عند ورود نص خاص في هذا القانون .

المادة ١٨٤ ـ لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

المادة ١٨٥ ـ يلغي هذا القانون قانون الطيران المدني رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٣ والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه . وتبقى الانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه نافذة ما لم تتعارض مع هذا القانون الى ان تلغى او تعدل .

المادة ١٨٦ ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٨٥/٨/٤ — الحسن بن طلال

وزير دولة للشؤون البرلمانية **د. سامي جوده**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **د. حازم نسيبه**	نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم **عبدالوهاب المجالي**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **زيد الرفاعي**
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **مروان الحمود**	وزير الخارجية **طاهر المصري**	وزير المواصلات **محي الدين الحسيني**	وزير العمل والتنمية الاجتماعية **المهندس خالد الحاج حسن**
وزير الداخلية **حسن الكايد**	وزير المالية **د. حنا عوده**	وزير التموين والصناعة والتجارة **د. رجائي المعشر**	وزير الاشغال العامه **المهندس محمود الحوامده**
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **د. الشيخ عبدالعزيز الخياط**	وزير الزراعة **المهندس احمد دخقان**	وزير التعليم العالي **د. ناصر الدين الأسد**	وزير التخطيط **د. عبدالله النسور**
وزير الطاقة والثروة المعدنية **د. هشام الخطيب**	وزير النقل **فرحي عبيد**	وزير الشباب **هشام الشراري**	وزير شؤون الارض المحتلة **طاهر كنعان**
وزير الصحة **د. زيد حمزه**	وزير العدل **رياض الشكعة**	وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار **محمد الخطيب**	

نحن الحسين المعظم ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره واضافته الى قوانين الدولة : ـ

قانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٥

قانون معدل لقانون نقابة المحامين النظاميين

المادة ١ : ـ

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون نقابة المحامين النظاميين لسنة ١٩٨٥) ويقرا مع القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرا عليه من تعديلات كقانون واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ : ـ

يلغى نص كل من البندين (د) و (هـ) من الفقرة ١ من المادة ٨ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ـ

د ـ مقيما في المملكة الاردنية الهاشمية اقامة دائمة فعلية .

هـ ـ محمود السيرة والسمعة وان لا يكون قد ادين او صدر ضده حكم بجريمة اخلاقية او بعقوبة تأديبية لاسباب تمس الشرف والكرامة وان لا تكون خدمته في اي وظيفة او عمله في اي مهنة سابقة قد انتهت او انقطعت صلته باي منهما لاسباب ماسة بالشرف او الامانة او الاخلاق . ولمجلس النقابة القيام باي اجراءات او تحقيقات يراها ضرورية ومناسبة للتثبت من توفر هذا الشرط في طالب التسجيل .

المادة ٣ : ـ

تعدل المادة ١١ من القانون الاصلي على النحو التالي : ـ

ا ـ بالغاء نص البند (د) من الفقرة ١ منها والاستعاضة عنه بالنص التالي : ـ

د ـ احتراف التجارة وتمثيل الشركات او المؤسسات في اعمالها التجارية ورئاسة او نيابة رئاسة مجالس ادارة الشركات او المؤسسات على اختلاف انواعها وجنسياتها .

ب ـ بالغاء نص الفقرة ٢ منها والاستعاضة عنه بالنص التالي : ـ

٢ ـ لا تسرى احكام هذه المادة على الاشتغال بالصحافة الحقوقية والثقافية وعضوية المجالس التمثيلية وعضوية هيئات التدريس في كليات الحقوق الاردنية او العمل في نقابة المحامين بتفرغ كامل او جزئي .

المادة ٤ ـ : ـ

يلغى نص المادة ١٣ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ـ

المادة ١٣ :

١ ـ لا يجوز للمحامي الذي سبق واشغل منصب وزير ان يقبل الوكالة بنفسه او بواسطة محام اخر في اي دعوى ضد الوزارة التي كان يتولاها او ضد اي من الدوائر والمؤسسات والمصالح المرتبطة بها او به وذلك لمدة ثلاث سنوات تلي تركه الوزارة .

٢ ــ لا يجوز لمن يتولى وظيفة عامة او خاصةوترك الخدمة فيها واشتغل في المحاماة ان يقبل الوكالة بنفسه او بواسطة محام اخر في اي دعوىضد المصلحة العامة او الخاصة التي كان يشغل فيها تلك الوظيفة وذلك لمدة سنتين تلي انتهاء خدمته فيها .

٣ ــ لا يجوز للمحامي الذي يتولى عضوية اي من المجالس او اللجان او الهيئات العامة او الخاصة بما في ذلك المجالس التشريعية والبلدية والادارية قبول الوكالة بنفسه او بواسطة محام اخر في اي دعوى ضد اي من تلك المجالس او اللجان او الهيئات او ضد اي من المصالح التابعة لها وذلك خلال مدة عضويته فيها ولمدة سنتين بعد انتهائها .

٤ ــ لا يجوز للمحامي الذي كان يشغل منصبالقضاء قبل ممارسة المحاماة ان يقبل الوكالة بنفسه او بواسطة محام اخر في دعوى كانت معروضهعليه او في اي قضية متفرعة او ناشئة عنها .

٥ ــ لا يجوز لمن اعطى رايه في قضية كانتقد عرضت عليه بصفته موظفا او حكما او فيصلا او خبيرا ان يقبل الوكالة في تلك القضية او في اي قضية متفرعة او ناشئة عنها .

المادة ٥ : ــ

تعدل المادة ٢٥ من القانون الاصلي باضافة الفقرة(٥) التالية اليها :

٥ ــ يحق لعضو الهيئة التدريسية في اي من كليات الحقوق الاردنية الحاصل على درجة الدكتوراه في القانون التسجيل في سجل المحامين المتدربين في النقابة على ان يقوم بتنظيم مواعيد التدريس في الكلية بصورة تمكنه من الالتزام بأحكاموشروط وواجبات التدريب المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه .

المادة ٦ : ــ

يلغى نص المادة ٢٧ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ــ

المادة ٢٧ :

١ ــ مع مراعاة احكام المادة ٢٨ والفقرة ٣ من المادة ٣٥ من هذا القانون تكون مدة التدريب على المهنة سنتين للحائز على الشهادة الجامعيةالاولى في الحقوق ، وسنة واحدة للحائز على دبلومين من الدراسات العليا في القانون او الماجستير في الحقوق او على شهادة المعهد العالي للمحاماة في احدى الدول العربية او على درجةالدكتوراة في احدى مواد القانون .

٢ ــ تعتبر مدة التدريب على المهنة جزءا من مدةممارسة المهنة المقبولة لغايات التقاعد ، على ان تدفع عنها عائدات التقاعد .

المادة ٧ : ــ

يلغى نص المادة ٢٨ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ــ

١ ــ يعفى من التدريب على المهنة كليا :

أ ــ من اشغل منصبا قضائيا بالمعنى المحددلذلك في قانون استقلال القضاء المعمول به لمدة لا تقل عن سنتين .

ب ــ من اشغل منصبا قضائيا او مستشارا حقوقيا في القوات المسلحة الاردنية او الامن العام او المخابرات العامة لمدة لاتقل عن سنتينبعد حصوله على الشهادة الجامعية الاولى في الحقوق .

٢ ــ يعفى من نصف مدة التدريب على المهنة بحيث تصبح لمدة سنة واحدة :

أ ــ من اشغل وظيفة عضو في محكمة جمركية او مدع عام لديها مدة لا تقل عن ثلاث سنوات متواصلة بعد حصوله على الشهادةالجامعية الاولى في الحقوق .

ب ــ الموظف المعين للقيام بالاعمال القانونيةفي دائرة ضريبة الدخل شريطة ان يكون قد مارس المرافعة لدى المحاكم المختصة بالنظر في قضايا ضريبة الدخل مدة لا تقل عن ثلاث سنوات متواصلة بعد حصوله على الشهادةالجامعية الاولى في الحقوق .

جـ ــ الموظف المعين لدى المحاكم النظاميةوعمل فيها لمدة لا تقل عن خمس سنوات متواصلة بعد حصوله على الشهادة الجامعيةالاولى في الحقوق .

المادة ٨ : ــ

يلغى نص المادة ٣٥ من القانون الاصلي ويستعاضعنه بالنص التالي : ــ

المادة ٣٥ :

١ ــ على المحامي المتدرب ان يلتزم طيلة مدةتدريبه باحكام وشروط وواجبات التدريب المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة الخاصةبالنقابة وباي تعليمات يصدرها مجلس النقابة لتنظيم شروط وواجبات التدريب على المهنة .

٢ ــ للمحامي المتدرب ان يطلب نقل اسمه منسجل المحامين المتدربين الى سجل المحامين الاساتذة بعد اتمام شروط وواجبات التدريب علىالمهنة ويقدم الطلب الى النقيب مرفقا بشهادة من استاذه باتمام تلك الشروط والواجبات وبكفاءةالطالب .

٣ ــ لمجلس النقابة ان يحقق بالطريقة التي يراها مناسبة للتثبت من جدارة وكفاءة المحامي المتدرب الذي تقدم بالطلب لنقل اسمه الى سجلالمحامين الاساتذة وللمجلس في ضوء نتائج التحقيق ان يقرر الموافقة على الطلب او رفضه ، او تمديد التدريب لمدة اضافية لا تزيد على مدة التدريب الاصلية للمحامي المتدرب ، يعود مجلسالنقابة بعد انتهائها الى النظر في طلب نقله الى سجل المحامين الاساتذة ويصدر قراره اما بالموافقة عليه او برفضه .

المادة ٩ : ــ

تعدل المادة ٤٠ من القانون الاصلي باضافة الفقرة٦ التالية اليها :

٦ ــ يعاقب من يعتدي على محام اثناء تاديتهاعمال مهنته او بسبب تاديتها بالعقوبة المقررة على من يعتدي على قاض اثناء تاديته وظيفته او بسبب تاديته لها .

المادة ١٠ : ــ

يلغى نص المادة ٤٣ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

١. على كل مؤسسة تجارية او صناعية عامة ،وعلى كل شركة مساهمة عامة او اية شركة او مؤسسة اجنبية او اي فرع او وكالة لها مهما كانراسمالها وعلى كل شركة مساهمة خاصة او شركة عادية يزيد راسمالها على مائة وخمسينالف دينار ان تعين لها وكيلا او مستشارا قانونيا من المحامين المسجلين في سجل المحامين الاساتذة بموجب عقد خطي مسجل لدى كاتب العدل ويترتب عليها اشعار النقابة خطيا باسم وكيلهااو مستشارها القانوني خلال شهر واحد من تاريخ تعيينه .

٢. يمتنع على المحامي ان يكون مستشارا او وكيلا عاما لاكثر من خمس مؤسسات او شركات او فروع او كالات من المؤسسات او الشركاتاو الفروع او الوكالات المذكورة في هذه المادة ، على ان لا يكون من بينها اكثر من شركتين مساهمتينعامتين .

٣. اذا لم تقم اية شركة او مؤسسة من الشركات والمؤسسات الملزمة بالتوكيل بموجب الفقرة الاولى من هذه المادة بتعيين وكيل عام او مستشار قانوني لها خلال ثلاثة اشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، او من تاريخ تاسيسها او تسجيلها فيترتب عليها دفع مبلغ دينارين الى صندوق النقابة عن كل يوم تتاخر فيه عن ذلك التعيين .

٤. على المحامي ان يشعر النقابة خطيا باسماءالمؤسسات او الشركات او الجهات التي عين وكيلا عاما او مستشارا قانونيا لها مما هو منصوص عليه في الفقرتين الاولى والثانية من هذه المادة وذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ تعيينه ، واذا تخلف عن ذلك فيصبح ملزما بدفع ثلاثة اضعاف الرسوم المترتبة عليهللنقابة مقابل ذلك التعيين بالاضافة الى مبلغ دينارين عن كل يوم يتأخر فيه عن تقديم الاشعار .



المادة ١١ : ـــ

يلغى نص الفقرة ٤ من المادة ٤٦ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ـــ

٤. على المحكمة بناء على طلب الخصم ان تحكم على خصمه باتعاب المحاماة ويعود لها تحديد مقدارها على ان لا تقل في المرحلة الابتدائية عن ٥٪ من قيمة المحكوم به وان لا تزيد على ٥٠٠ دينار في اي دعوى مهما بلغت قيمة المحكوم به فيها ، وان لا تزيد اتعاب المحاماة في المرحلة الاستئنافية عن نصف ما تحكم به المحكمة الابتدائية .

المادة ١٢ : ـــ

تعدل المادة ٥٣ من القانون الاصلي باضافة الفقرة التالية اليها واعطائها الرقم ٣ :

٣. يجوز انشاء شركات مدنية بين المحامين في مكتب واحد لممارسة مهنة المحاماة ، ويجب اشعار النقابة خطيا بقيام الشركة خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ تكوينها او من تاريخ انضمام محام جديد اليها وينطبق هذا الوجوب في اشعار النقابة على قيام تعاون بدون شراكة بين محاميين اثنين او اكثر في مكتب واحد ، ويشترط عند تطبيق احكام هذه الفقرة ما يلي :

أ ـــ ان لا يجوز للمحامين الشركاء او المتعاونين في مكتب واحد ان يترافع احدهم ضد الاخر في اي دعوى او ان يمثلوا في اي دعوى او معاملة فريقين مختلفي المصالح .

ب ـــ ان لا يكون المحامي شريكا في اكثر من شركة واحدة للمحاماة باي صورة من الصور .

جـ ـــ ان يكون لكل واحد من المحامين الشركاء او المتعاونين في المكتب الواحد الحق في ان يعين وكيلا عاما او مستشارا قانونيا على العدد من المؤسسات والشركات التي يحق للمحامي ان يكون وكيلا او مستشارا لها بمقتضى احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه .

المادة ١٣ : ـــ

يلغى نص المادة ٦٣ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ٦٣ :

١. كل محامي اخل بواجبات مهنته المنصوص عليها في هذا القانون وفي الانظمة الصادرة بمقتضاه او في لائحة اداب المهنة التي يصدرها مجلس النقابة بموافقة الهيئة العامة او تجاوز واجباته المهنية او قصر في القيام بها او قام بتضليل العدالة او اقدم على عمل يمس شرف المهنة وكرامتها او تصرف في حياته الخاصة تصرفا يحط من قدر المهنة ، يعرض نفسه للعقوبات التاديبية التالية :

أ ـــ التنبيـــــه .

ب ـــ التوبيـــــخ .

جـ ـــ المنع من مزاولة المهنة لمدة لا تزيد على خمس سنوات .

د ـــ الشطب النهائي من سجل المحامين .

٢. تسرى احكام هذه المادة والاحكام والاجراءات الاخرى الخاصة بالتاديب على المحامين المتدربين .

المادة ١٤ : ـــ

يلغى نص المادة ٦٥ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ـــ

المادة ٦٥ :

يتالف مجلس التاديب من ثلاثة اعضاء من المحامين الاساتذة المزاولين ممن امضوا في ممارسة المهنة مدة لا تقل عن عشر سنوات يعينهم مجلس النقابة ويسمى من بينهم رئيسا ويجوز لمجلس النقابة تعيين اكثر من هيئة واحدة لمجلس التاديب ، وتعيين عدد اخر من الاعضاء الاحتياط لا يزيد عددهم على عشرة .

المادة ١٥ : ـــ

يلغى نص المادة ٦٧ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ٦٧ :

اذا رد اي عضو من اعضاء مجلس التاديب او فقد شرطا او اكثر من الشروط التي تؤهله لممارسة مهنة المحاماة ، او تعذر اشتراكه في اعمال المجلس لاي سبب من الاسباب بما في ذلك غيابه ، يعين النقيب من يحل محله من الاعضاء الاحتياط .

المادة ١٦ : ـــ

تعدل المادة ٩٩ من القانون الاصلي باضافـــــة الفقرة (جـ) التالية اليها : ـــ

جـ. القرارات الصادرة عن المجلس بشأن حقوق التقاعد والضمان الاجتماعي ، ويجوز الطعن في اي من هذه القرارات من قبل صاحب المصلحة حال رفض الطلب كليا او جزئيا خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ القرار له ، كما يجوز لاي من المحامين الاساتذة الطعن في القرار خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره .

المادة ١٧ : ـــ

تضاف المادة التالية الى القانون الاصلي وتعطى الرقم ١٠٩ ويعاد ترقيم المـــواد ١٠٩ و ١١٠ و ١١١ بحيث تصبح المواد ١١٠ و ١١١ و ١١٢ على التوالي : ـــ

المادة ١٠٩ :

١. تعتبر اي زيادة في راتب التقاعد طرات قبل نفاذ هذا القانون او يتم تقريرها بعد نفاذه مستحقة لجميع المحامين المتقاعدين او المستحقين الاحياء ، وتدفع لهم الرواتب التقاعدية المقررة على ذلك الوجه اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون ولا تدفع لهم الزيادات في الراتب عن المدة السابقة على تاريـــــخ نفـــــاذه .

٢. اذا انقطع الراتب التقاعدي عن اي مستحق من الخلف العام للمحامي لاي سبب من الاسباب فينتقل استحقاقه الى باقي المستحقين ويوزع عليهم وفقا لنسبة توزيع الحقوق التقاعدية المنصوص عليها في نظام التقاعد والضمان الاجتماعي للمحامين النظاميين المعمول به .

٣. لمجلس النقابة ان يقرر اقتطاع اي مبالغ من أموال صندوق التعاون في النقابة وتحويلها الى صندوق التقاعد والضمان الاجتماعي فيها او الى صندوق النقابة او الى الصندوقين معا بالنسبة التي يحددها لكل منهما .

١٩٨٥/٨/١٠

الحسين بن طلال

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
د. حازم نسيبه

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
عبدالوهاب المجالي

رئيس الـــوزراء ووزير الدفـــاع
زيد الرفاعي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
مروان الحمود

وزيـــر الخارجية
طاهر المصري

وزيـــر المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
المهندس خالد الحاج حسن

وزيـــر الداخلية
حسن الكايد

وزيـــر الماليـــة
د. حنا عوده

وزير التموين والصناعة والتجارة
د. رجائي المعشر

وزيـــر الاشغال العامه
المهندس محمود الحوامده

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزيـــر الزراعـــة
المهندس احمد دخقان

وزيـــر التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزيـــر التخطيـــط
د. عبدالله النسور

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزيـــر النقـــل
فرحي عبيد

وزيـــر الشبـــاب
هشام الشراري

وزير شؤون الارض المحتلة
طاهر كنعان

وزيـــر الصحـــة
د. زيد حمزه

وزيـــر العـــدل
رياض الشكعة

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار
محمد الخطيب

اعـــلان

صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور احيل القانون المؤقت رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٣ قانون معدل لقانـــون مزاولة مهنة الصيدلة المنشور في عدد الجريدة الرسميةرقم ٣١٧٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٥ الى مجلس الامة فادخل عليه المجلس بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدلالذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقترقم ٢٢ المشـار اليه .

١٩٨٥/٩/١

رئيس الوزراء
زيد الرفاعي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضـــــى المـــادة (٣١) مـــــن الدستــــــور
وبنـــاء على ما قــــرره مجلسا الاعيان والنــــــوابنصادق على القانـــون الآتي ونامر باصداره واضافتـــه الى قوانين الدولـــــــة : ــ

قانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٥

قانون معدل لقانون مزاولة مهنة الصيدلة

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانونمزاولة مهنة الصيدلة لسنة ١٩٨٥) ويقرأ مع القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يليبالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ **يلغى النص الخاص بتعريف كلمة (المفتش)**في المادة ٢ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالـــــي : ــ

المفتش :

الصيدلي او الطبيب الذي يكلفه الوزيـــربالتفتيش على المؤسسات الصيدلانية وفقا لاحكام هـــذا القانــــــون .

المادة ٣ ــ يلغى نص المادة ٤ من القانون الاصلـــــيويستعاض عنه بالنص التالي : ــ
لا يجوز لاي شخص مزاولة المهنة في المملكةالاردنية الهاشمية باية صفة الا :
ا ــ اذا رخص من الوزارة بذلك وسجلعضوا في النقابة .
ب ــ وعمل لدى الوزارة او الخدمات الطبية**الملكية للقوات المسلحة في وظيفة تتعلق بالمهنة لمـدة** سنتين اذا كلف بذلك وتم تعيينه فيهـــا وكانت شروط التعيين متوفره فيه .
جـ ــ اذا لم تقم الوزارة او الخدمات الطبيةالملكية للقوات المسلحة بالتعيين خلال شهرين من تاريخ ترخيص الصيدلاني يعتبر في حل مناحكام الفقرة (ب) من هذه المادة .

المادة ٤ ــ يلغى نص المادة ١٨٤ من القانون الاصليويستعاض عنه بالنص التالي : ــ
يكون التفتيش على المؤسسات الصيدلانيةمن اختصاص المدير او رئيس قسم الصيدلة او مفتش الصيدليات او من يكلفه الوزير بذلك مـــنالاطباء والصيادلة في الوزارة ، ويمارس المفتش الذى يقوم بواجباته بمقتضى احكام هذه الفقـــرةصلاحيات الضابطة العدلية المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية المعمول به .

١٩٨٥/٨/١٠

الحسين بن طلال

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
د. حازم نسيبه

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
عبدالوهاب المجالي

رئيس الوزراء ووزير الدفـــاع
زيد الرفاعي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
مروان الحمود

وزيـــــر الخارجية
طاهر المصري

وزيـــر المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
المهندس خالد الحاج حسن

وزيـــر الداخلية
حسن الكايد

وزيـــر الماليـــة
د. حنا عوده

وزير التموين والصناعة والتجارة
د. رجائي المعشر

وزيـــر الاشغال العامه
المهندس محمود الحوامده

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزيـــر الزراعـــة
المهندس احمد دخقان

وزيـــر التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزيـــر التخطيط
د. عبدالله النسور

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزيـــر النقــــل
فرحي عبيد

وزيـــر الشبـــاب
هشام الشراري

وزير شؤون الارض المحتلة
طاهر كنعان

وزيـــر الصحـــة
د. زيد حمزه

وزيـــر العـــدل
رياض الشكعة

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار
محمد الخطيب

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٥

قانون معدل لقانون رسوم تسجيل الاراضي

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون رسوم تسجيل الاراضي لسنة ١٩٨٥) ويقرأ مع القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة ٢ من القانون الاصلي بالغاء عبارة تعني كلمة (المدير) مدير الاراضي والمساحة الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بالعبارة التالية تعني كلمة (المدير) مدير عام دائرة الاراضي والمساحة او من ينيبه خطيا .

المادة ٣ ـ يلغى جدول رسوم الاراضي الملحق بالقانون الاصلي والمنصوص عليه في المادة ٣ منه ويستعاض عنه بجدول الرسوم الملحق بهذا القانون .

المادة ٤ ـ يلغى نص الفقرة (هـ) من المادة ٥ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

هـ ـ معاملات تسجيل الاراضي المتعلقة بمشاريع الاسكان الخاصة بمؤسسة الاسكان والمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي والتطوير الحضري وجمعيات الاسكان التعاونية ومعاملات الاسكان الفردية التي تجريها البنوك والشركات وتم تمويلها بدون فوائد وذلك عند اعادة تسجيلها مع الابنية القائمة عليها باسماء المستفيدين .

١٩٨٥/٨/٣١ — الحسين بن طلال

وزير دولة للشؤون البرلمانية د. سامي جوده	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء د. حازم نسيبه	نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم عبدالوهاب المجالي	رئيس الوزراء ووزير الدفاع زيد الرفاعي
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة مروان الحمود	وزير الخارجية طاهر المصري	وزير المواصلات محي الدين الحسيني	وزير العمل والتنمية الاجتماعية المهندس خالد الحاج حسن
وزير الداخلية حسن الكايد	وزير المالية د. حنا عوده	وزير التموين والصناعة والتجارة د. رجائي المعشر	وزير الاشغال العامه المهندس محمود الحوامده
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية د. الشيخ عبدالعزيز الخياط	وزير الزراعة المهندس احمد دخقان	وزير التعليم العالي د. ناصر الدين الأسد	وزير التخطيط د. عبدالله النسور
وزير الطاقة والثروة المعدنية د. هشام الخطيب	وزير النقل فرحي عبيد	وزير الشباب هشام الشراري	وزير شؤون الارض المحتلة طاهر كنعان
وزير الصحة د. زيد حمزه	وزير العدل رياض الشكعة	وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار محمد الخطيب	

جدول رسوم تسجيل الاراضي

الرقم	نوع المعاملة	الرسم	الحد الادنى بالدينار	ايضاحات
١ ـ أ	البيع بين الاصول والفروع	يستوفى واحد بالمائة (١٪) من بدل البيع اذا جرى البيع بين الاصول والفروع حتى الدرجة الثالثة او بين الزوجين او بين الاخوة والاخوات	١٠	عن كل مشتري
١ ـ ب	البيع بين الشركاء	١. يستوفى واحد بالمئة (١٪) من بدل البيع اذا جرى البيع فيما بين الشركاء بقطعة واحدة او اكثر . ٢. يشترط لتطبيق البند (١) اعلاه أن يكون قد مضى على تسجيل الارض باسم الشريك مدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون وأن تكون الحصص التي تم شراؤها تتفق مع احكام التنظيم .	٢٠	عن كل مشتري
١ ـ ج	البيع	يستوفى خمسة بالمئة (٥٪) من بدل البيع	١٠	عن كل مشتري
٢ ـ	التفويض	يستوفى خمسة بالمئة (٥٪) من بدل المثل	١٠	
٣ ـ	المبادلة	يستوفى واحد بالمئة (١٪) من قيمة المالين المتبادلين .		
٤ ـ أ	الهبه بين الاصول والفروع	يستوفى واحد بالمئة (١٪) من القيمة المقدرة للمال الموهوب اذا جرى بين الاصول والفروع حتى الدرجة الثالثة أو بين الزوجين أو بين الاخوة والاخوات .	١٠	عن كل موهوب له
٤ ـ ب	الهبه	يستوفى خمسة بالمئة (٥٪) من القيمة المقدرة للمال الموهوب .	١٠	عن كل موهوب له
٥ ـ أ	الانتقال بالارث بما في ذلك الوصية الواجبة	يستوفى نصف بالمئة (نصف بالمئة) من قيمة المال المنتقل اذا تم التسجيل خلال خمس سنوات من تاريخ وفاة المورث .	١٠	
٥ ـ ب		يستوفى واحد بالمئة (١٪) من قيمة المال المنتقل اذا تم التسجيل بعد مرور خمس سنوات على وفاة المورث . وتعتبر كل وفاة وقعت قبل صدور هذا القانون وكانها وقعت عند بدء العمل به .		
٦ ـ	التخارج	يستوفى واحد بالمئة (١٪) من قيمة الحصص المتخارج عليها عند تسجيل حجة التخارج في مديرية التسجيل .		
٧ ـ	الوصية	يستوفى خمسة في المئة (٥٪) من قيمة المال الموصى بـه .	٥	عن كل موصى له

الرقم	نوع المعاملة	الرسم	الحد الادنى بالدينار	ايضاحات
٨ ـ ا	الافراز بين الشركاء	يستوفى نصف بالمئة (نصف بالمئة) من قيمة كل قطعة مفرزة من القطع الاصلية عندما لا يحصل اي شريك بعد الافراز على اية زيادة في حصصه الاصلية .		
٨ ـ ب		في حالة حصول الشريك على اية زيادة في قيمة حصصه الاصلية يستوفى واحد في المئة (١ ٪) رسم افراز اضافي من القيمة المقدرة لتلك الزيادة		
٩	افراز الجمع	يستوفى نصف في المئة (نصف في المئة) من القيمة المقدرة للاراضي الجاري عليها الا... مهما تعددت القطع والاحواض .		
١٠	تجميع الملكيات	يستوفى رسم مقطوع مقداره خمسة دنانير عن كل قطعة لغايات تجميع القطع المتجاورة وتحسين اشكالها واعادة تقسيمها بين اصحاب تلك القطع بموافقتهم .		
١١	التجزئة	يستوفى واحد في المئة (١ ٪) من قيمة المال الجاري عليه التجزئة .	٥	
١٢	حق القرار بحكم	يستوفى ستة في المائة (٦ ٪) من قيمة المال الجاري تسجيله .	٥	عن كل شخص محكوم له
١٣	التسجيل الجديد	يستوفى خمسة في المئة (٥ ٪) من قيمة المال الجاري تسجيله .	٥	عن كل طالب تسجيل
١٤	التامين	ا . يستوفى واحد في المئة (١ ٪) من مقدار الدين .	٥	
		ب . يستوفى دينار واحد عند تسجيل اي تغيير او تعديل في شروط عقد التامين على ان لا يتناول اي تغيير في اسمي الدائن والمدين .		
		جـ . يستوفى دينار واحد عند نقل الحقوق التي للدائن المتوفى الى اسماء ورثته .		
١٥	تحويل التامين	يستوفى واحد في المئة (١ ٪) من مقدار الدين المحول .	٥	
١٦	فك التامين	يستوفى دينار واحد من كل معاملة فك تامين باستثناء سندات الدين التي يتم فكها نتيجة بيع المال المؤمن بالمزاد او لحكم محكمة .		
١٧	تنفيذ الدين المؤمن	يستوفى واحد في المئة (١ ٪) من قيمة الدين يدفع علاوة على الرسم الواجب استيفاؤه بعد ذلك عند تسجيل البيع على ان لا يزيد رسم التنفيذ على خمسمائة (٥٠٠) دينار .		

الرقم	نوع المعاملة	الرسم	الحد الادنى بالدينار	ايضاحات
١٨	اعادة التسجيل	يستوفى عشرون دينارا عن كل معاملة يعاد او يعدل تسجيلها نتيجة لاية اجراءات قضائية.		
١٩	تصحيح السجل	ا . يستوفى عشرون دينارا عن تصحيح السجل لقاء اية تحسينات أو اضافة او ازالة او تجديد لها .		
		ب . يستوفى دينار واحد عن اي تغيير في المساحة أو الحدود او عن اي تغيير في أسم المالك او المتصرف باستثناء أوامر التصحيح التي تصدر بالاستناد لقانون تسويةالاراضيوالمياه رقم٠٤لسنة١٩٥٢، أو قرارات تصحيح الاخطاء الكتابية التي تصدر بالاستناد للقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٥٨ قانون معدل للاحكام المتعلقة بالاموال غير المنقولة .		
٢٠	التوحيد	يستوفى دينار واحد عن كل قطعة يجري توحيدها لمالك واحد مع اخرى وكذلك عند توحيد الحصص في عدة صحائف .		
٢١	تحري السجل	ا . يستوفى دينار واحد اذا تم التحري في الاموال غير المنقولة عن كل قطعة او مجموعة من القطع في قرية واحدة .		
		ب . يستوفى دينار واحد من طالب التحري اذا تم في قيود الفهرسة العقارية مهما تعددت القطع او القرى التي توجد فيها تلك الاموال .		
٢٢	اخراج القيد	ا . يستوفى خمسمائة (٥٠٠) فلس عن كل قيد يعود لاية ارض سواء تمت تسويتها أو لم تتم .		
		ب . يستوفى خمسمائة (٥٠٠) فلس عن كل عقد نظم في دائرة التسجيل أو اثناء التسوية .		
		جـ . يستوفى خمسمائة (٥٠٠) فلس عن اية معلومات تعطى من صحيفةالسجل والقيد للافراد بناء على طلب المحاكم النظامية أو الدوائر الرسمية .		

الرقم	نوع المعاملة	الرســـم	الحد الادنى بالدينار	ايضاحات
		د . يستوفى خمسمائة (٥٠٠) فلس عن كل صورة من اية وثيقة مربوطة مع معاملة التسجيـــل .		
		هـ . يستوفى دينار واحد عن كل صورة تعطى من جدول توزيع المياه .		
٢٣	الكشف والمساحة	أ . يستوفى ديناران عن كل عقد يجــــري استماع تقرير المتعاقدين بموجبه خارج مديريةالتسجيل ويستوفىمثل هذا الرسم عن كل مشتري او موهوب له اذا اشتمل استماع التقرير على اكثر من واحد .		
		ب . يستوفى اربعة دنانير لكل يوم او جزء منه عن كل معاملة تسجيل جديد .		
		جـ . يستوفى اربعة دنانير عن كل يوم او جزء منه لكل موظف يستخدم في تطبيـــق اي مخطط او في اعادة علامة او علامـــات مفقودة او منقولة .		
		د . يستوفى ديناران عن كل معاملة وضع يد او تصحيح .		
٢٤	الايجار او تحويـــل الايجار	يستوفى اثنان في المئة (٢٪) من مجموع بدل الايجـــــار .	٥	
٢٥	المغارسة او تحويلها	يستوفى نصف في المئة (نصف في المئة) مـــن القيمة المدونة في سجلاتالتسجيل للمالالجاري عليه المغارسة .	٥	
٢٦	فك المغارسة	يستوفى مائتان وخمسون (٢٥٠) فلسا عن كل عقد مغارسة يتفق الطرفان على الغائه .		
٢٧	الغاء الوقف	يستوفى واحد في المئة (١٪) من القيمة المقدرة للوقف الذري بشرط ان لا تقل عن دينارين ولا تزيد عن عشرين (٢٠) دينارا .		
٢٨	سندات التسجيل	يستوفى مائتا (٢٠٠) فلس عن كل سنـــــد تسجيل او تصرف .		

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المـــادة (٣١) مــــن الدستـــــــور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيـــان والنـــــواب
نصادق على القانون الآتـــي ونامر باصداره واضافتـــهالى قوانين الدولة : ــ

قانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٥

قانون معدل لقانون ملكية الطوابق والشقق

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانونملكيةالطوابق والشقق لسنة ١٩٨٥) ويقرا مع القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تضاف المادة التالية برقم ٢٠ الى القانـــونالاصلي ويعاد ترقيم المادتين ٢٠ و ٢١ منه بحيـــث تصبحان ٢١ و ٢٢ على التوالي : ــ

أ ــ على الرغم مما ورد في هذا القانون او في اي تشريع اخر يكون الاتفاق الذييتعهد فيه شخصان متعاقدان او اكثر بابرام عقـــد فيالمستقبل يبيع بموجبه احدهما للاخر شقة او طابقا او بناية لم يباشر بانشائها او كانت تحتالانشاء عند الاتفاق على ارض تمت التسوية فيها اتفاقا قانونيا وملزما للمتعاقدين ، في حالةتوثيقة لدى مديرية تسجيل الاراضي المختصة ويجـــب ان يتضمن هذا الاتفاق تحديد مـــدةلنفاذه ووصفا للعقار المراد بيعه والثمن المتفق عليه .

ب ــ لا يجوز اجراء اي معاملة تسجيل علىتلك الارض او الشقة او الطابق او البناية موضوع الاتفاق الا بموافقة المتعاقدين .

جـ ــ بعد تنفيذ الاتفاق (عقد الوعد بالبيع)وفقا للشروط المتفق عليها يتم نقل ملكية العقار موضوع الاتفاق بناء على طلب من المتعاقدينبعد استيفاء الرسوم القانونية المقررة .

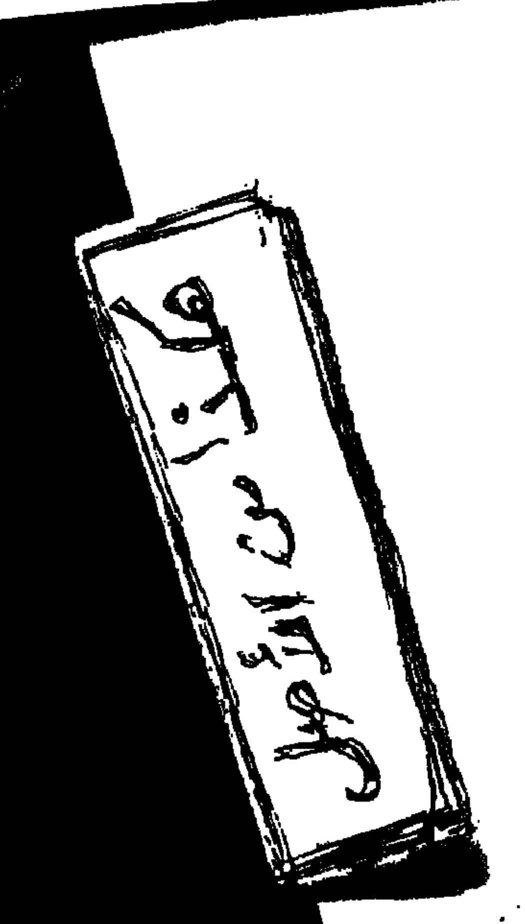
د ــ يعود الفصل في اي نزاع يتعلق بالاختلاف حول شروط العقد او تنفيذه للمحاكم النظاميــــة المختصــــة .

هـ ــ يستوفى رسم مقداره خمسة دنانير مهما كانت قيمة العقار عند توثيق الاتفاق لدى مديرية تسجيل الاراضي المختصة .

١٩٨٥/٨/٣١ الحسين بن طلال

وزير دولة للشؤون البرلمانية د. سامي جوده	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء د. حازم نسيبه	نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم عبدالوهاب المجالي	رئيس الوزراء ووزير الدفاع زيد الرفاعي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة مروان الحمود	وزيـــر الخارجية طاهر المصري	وزيـــر المواصلات محي الدين الحسيني	وزير العمل والتنمية الاجتماعية المهندس خالد الحاج حسن	وزيـــر الداخلية حسن الكايد
وزيـــر الماليـــة د. هنا عوده	وزير التموين والصناعة والتجارة د. رجائي المعشر	وزيـــر الاشغال العامه المهندس محمود الحوامده	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية د. الشيخ عبدالعزيز الخياط	
وزيـــر الزراعـــة المهندس احمد دخقان	وزيـــر التعليم العالي د. ناصر الدين الاسد	وزيـــر التخطيط د. عبدالله النسور	وزير الطاقة والثروة المعدنية د. هشام الخطيب	وزيـــر النقـــل فرحي عبيد
وزيـــر الشبـــاب هشام الشراري	وزير شؤون الارض المحتلة طاهر كنعان	وزيـــر الصحـــة د. زيد حمزه	وزيـــر العـــدل رياض الشكعة	وزير الاعلام والثقافة والسياحة والاثار محمد الخطيب



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره واضافته الى قوانين الدولة : ـ

قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٥

قانون معدل لقانون ضريبة بيع العقار

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون ضريبة بيع العقار لسنة ١٩٨٥) ويقرا مع القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرا عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يلغى نص الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٤ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : ـ

أ ـ عقود البيع والفراغ والهبة الجارية بين الاصول والفروع حتى الدرجة الثالثة وبين الاخوة والاخوات وبين الزوجين .

ب ـ عقود البيع الجارية بين مؤسسة الاسكان والمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي والتطوير الحضري وبين المنتفعين من مشاريع اي منها وبين جمعيات الاسكان التعاونية واعضائها وكذلك عقود البيع الجارية بين البنوك والشركات لمشاريع الاسكان الفردية التي تم تمويلها بدون فوائد وبين المستفيدين من تلك المشاريع وذلك عند اعادة تسجيلها باسمائهم .

١٩٨٥/٨/٣١

الحسين بن طلال

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
د. حازم نسيبه

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
عبدالوهاب المجالي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
زيد الرفاعي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
مروان الحمود

وزير الخارجية
طاهر المصري

وزير المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
المهندس خالد الحاج حسن

وزير الداخلية
حسن الكايد

وزير المالية
د. حنا عوده

وزير التموين والصناعة والتجارة
د. رجائي المعشر

وزير الاشغال العامه
المهندس محمود الحوامده

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير الزراعة
المهندس احمد دخقان

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير التخطيط
د. عبدالله النسور

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير النقل
فرحي عبيد

وزير الشباب
هشام الشراري

وزير شؤون الارض المحتلة
طاهر كنعان

وزير الصحة
د. زيد حمزه

وزير العدل
رياض الشكعة

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والاثار
محمد الخطيب

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره واضافته الى قوانين الدولة : ـ

قانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٥

قانون معدل لقانون تصرف الاشخاص المعنويين في الاموال غير المنقولة

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تصرف الاشخاص المعنويين في الاموال غير المنقولة لسنة ١٩٨٥) ويقرا مع القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرا عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل الفقرة (أ) من المادة ٨ من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها بند ١ واضافة البند ٢ التالي اليها : ـ

أ / ٢ ـ يحق للشركات والمؤسسات والجمعيات المسجلة في المملكة والتي من غاياتها تطوير الاراضي عن طريق توفير جميع الخدمات اللازمة لها (كتعبيد الشوارع وتوصيل المياه والمجاري والكهرباء والمرافق الاخرى) ان تحرز وتتملك داخل حدود المدن والقرى وخارجها ما تحتاج اليه من الاموال غير المنقولة بالقدر الضروري اللازم لذلك وفق مخططات مصدقة من وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة وذلك بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية بعد الاستئناس براي الجهات الرسمية المختصة ، ولهذه الشركات والمؤسسات والجمعيات حق بيع تلك الاموال بعد تطويرها وفقا للشروط التي يحددها مجلس الوزراء بقراره .

١٩٨٥/٨/٣١

الحسين بن طلال

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
د. حازم نسيبه

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
عبدالوهاب المجالي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
زيد الرفاعي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
مروان الحمود

وزير الخارجية
طاهر المصري

وزير المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
المهندس خالد الحاج حسن

وزير الداخلية
حسن الكايد

وزير المالية
د. حنا عوده

وزير التموين والصناعة والتجارة
د. رجائي المعشر

وزير الاشغال العامه
المهندس محمود الحوامده

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير الزراعة
المهندس احمد دخقان

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير التخطيط
د. عبدالله النسور

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير النقل
فرحي عبيد

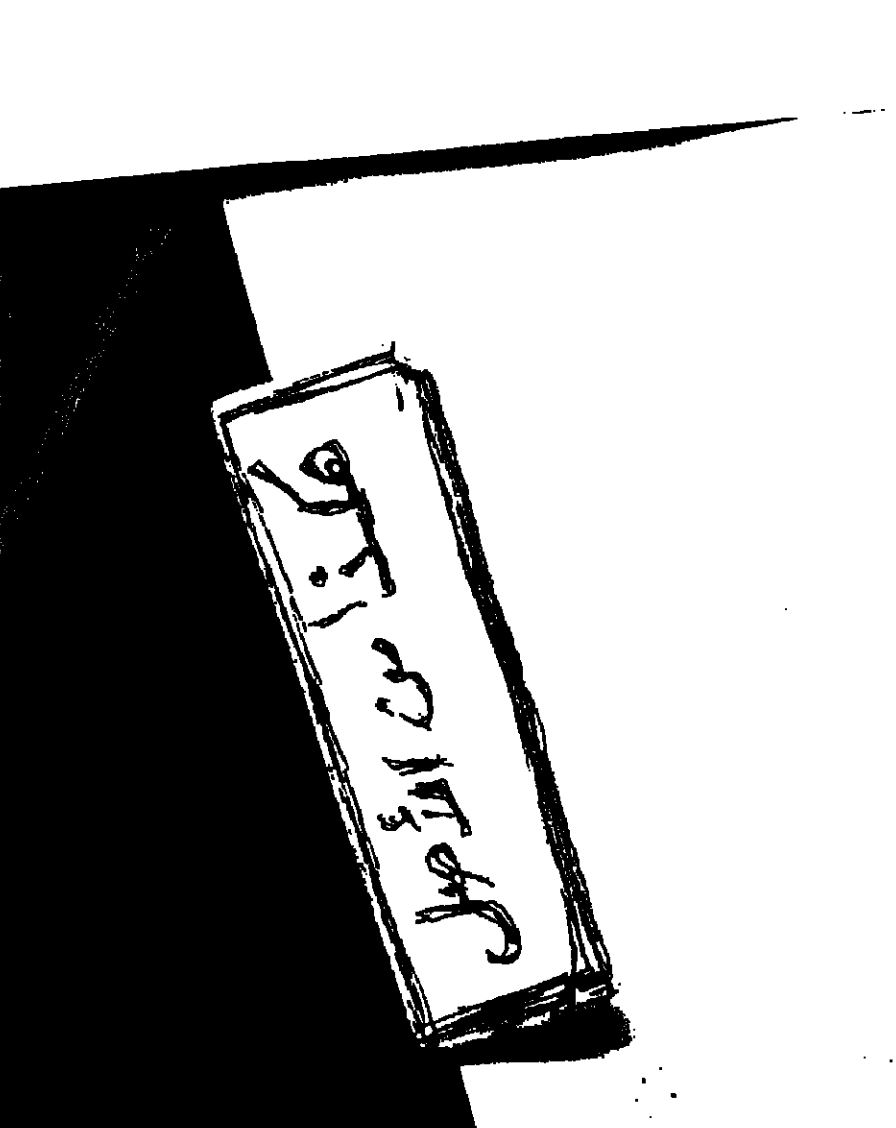
وزير الشباب
هشام الشراري

وزير شؤون الارض المحتلة
طاهر كنعان

وزير الصحة
د. زيد حمزه

وزير العدل
رياض الشكعة

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والاثار
محمد الخطيب



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٥/٨/١٨
نامر بوضع النظام الآتي : ـ

نظام رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٥
النظام المالي للمجالس القروية
صادر بالاستناد الى المادة ٣٢
من قانون ادارة القرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٤

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (النظام المالي للمجالس القروية لسنة ١٩٨٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك : ـ

الوزير	:	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الحاكم الاداري	:	المحافظ او المتصرف او مدير القضاء او مدير الناحية
المجلس	:	المجلس القروي
الرئيس	:	رئيس المجلس او نائبه او احد اعضاء المجلس الذي يفوضه الحاكم الاداري للقيام باعمال رئيس المجلس طيلة مدة غيابه أو عدم وجوده او عجزه عن مباشرة اعماله لاي سبب من الاسباب .
موظف المحاسبة	:	اي موظف في المجلس ذي مسؤولية نقدية او مالية مرتبطة مباشرة بواجباته الرسمية او ناشئة عنها او منوطة به قبض أموال المجلس أو حفظها او انفاقها وتشمل هذه العبارة جابي الواردات او من بحوزته سلفة نفقات .

المادة ٣ ـ تسري احكام النظام المالي للبلديات المعمول به على المجالس القروية وذلك في الحالات التي لم ينص عليها في هذا النظام وتحقيقا لهذه الغاية يمارس الوزير صلاحيات وزير الداخلية ويمارس المجلس صلاحيات المجلس البلدي ويمارس الرئيس صلاحيات رئيس المجلس البلدي المنصوص عليها في ذلك النظام .

المادة ٤ ـ ينظم المجلس موازنته السنوية ويقدمها للحاكم الاداري قبل شهر على الاقل من بداية السنة المالية المتعلقة بها ويرفق بها جدول تشكيلات موظفي المجلس وللحاكم الاداري التصديق على الموازنة او اعادتها للمجلس لاجراء التعديلات التي يراها ضرورية عليها .

المادة ٥ ـ الى أن يصدق الحاكم الاداري الموازنة يحق للمجلس صرف النفقات المتكررة بنسبة لا تتجاوز واحد على اثني عشر مما خصص لها في موازنة السنة السابقة .

المادة ٦ ـ يجب ان لا تتجاوز النفقات لاي مادة ما خصص لها في الموازنة المصدقة وللمجلس بموافقة الحاكم الاداري أن ينقل اي مبلغ لم يصرف من فصل الى اخر او من مادة الى اخرى في الموازنة .

المادة ٧ ـ عندما تقضي الضرورة ان يكون في حوزة اي من موظفي المجلس اموال لانفاقها على اعمال ومشاريع المجلس فيعطى سلفة نفقات بالقدر الذي يوافق عليه الحاكم الاداري بناء على تنسيب المجلس .

المادة ٨ ـ يجري الدفع من اموال المجلس في البنك بتحويل يوقع عليه رئيس المجلس ونائبه واحد الموظفين يعينه المجلس لهذا الغرض وفي حالة تغيب الرئيس او نائبه لاي سبب من الاسباب يفوض المجلس احد اعضائه او احد موظفي المجلس لتوقيع التحاويل المالية .

المادة ٩ ـ على جميع موظفي المحاسبة في المجلس وقابضي امواله ان يقدموا كفالات مالية الى المجلس مصدقة لدى الكاتب العدل بالقيمة التي يقررها الحاكم الاداري على ان تتناسب مع قيمة مقبوضاتهم ومسؤولياتهم المالية ويتحمل المجلس الرسوم التي تترتب على الكفالة .

١٩٨٥/٨/١٨

الحسين بن طلال

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
د. حازم نسيبه

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
عبدالوهاب المجالي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
زيد الرفاعي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
مروان الحمود

وزير الخارجية
طاهر المصري

وزير المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
المهندس خالد الحاج حسن

وزير الداخلية
حسن الكايد

وزير المالية
د. حنا عوده

وزير التموين والصناعة والتجارة
د. رجائي المعشر

وزير الاشغال العامه
المهندس محمود الحوامده

وزير الزراعة
المهندس احمد دخقان

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير التخطيط
د. عبدالله النسور

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير النقل
فرحي عبيد

وزير الشباب
هشام الشراري

وزير شؤون الارض المحتلة
طاهر كنعان

وزير الصحة
د. زيد حمزه

وزير العدل ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة
رياض الشكعه

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار
محمد الخطيب



اعــلان

صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور احيل كل من القانونين المؤقتين المبينين في القائمة المرفقة الى مجلس الامة فنالا منه قبولا وبات كل منهما بشكله المنشور في عدد الجريدة الرسمية المبين ازاءه قانونا دائميا .

١٩٨٥/٨/٣١

رئيس الوزراء

زيد الرفاعي

١ ـــ قانون مؤقت رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٦ قانون معدل لقانون مؤسسة الاقراض الزراعي المنشور في عــدد الجريدة الرسمية رقم ٢٦٥٨ تاريخ ١٩٧٦/١٠/٥

٢ ـــ قانون مؤقت رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ قانون تنظيم مهنة المساحة والمكاتب العقارية المنشور في عــدد الجريدة الرسمية رقم ٢٩٧٤ تاريخ ١٩٨٠/١١/١٦

أعــلان

بطلان قانون مؤقت

صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

بناء على رفض مجلس الامة القانون المؤقت رقم١٤ لسنة ١٩٧٩ قانون معدل لقانون الصحة العامة المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٨٥٢ تاريـــخ١٩٧٩/٤/١ بسبب أن تسعيرة اجور الاطباء تعود لنقابة الاطباء حسب احكام قانون نقابة الاطباء المعمول به ،فقد صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عــلى قرار مجلس الوزراء رقم ٨٢٤ تاريخ ١٩٨٥/٨/١٤المتضمن اعلان بطلان القانون المذكور .

١٩٨٥/٩/١

رئيس الوزراء

زيد الرفاعي

تعليمات متممة للتعليمات رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٣
خاصة ببيع البضائع بالمزاد العلني

استنادا الى الصلاحية المخولة الي بمقتضى الفقرة (ب) من المادة ٢٦٩ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ ، اقرر اعتماد الصيغة التالية لاعلان المزايدة وقرار الاحالة وتقرا مع تعليمات بيع البضائع بالمزاد العلني رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٣ المنشور بالعدد ٣١٩٥ من عدد الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٥ ويعمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

وزير المالية ــ الجمارك
د. حنا عوده

اعلان بيع بالمزاد العلني رقم ( ) لسنة ١٩٨

١. مطروح للبيع بالمزاد العلني السلع العائدة للوثائق التاليــــة : ــ

نوع الوثيقة	رقمهــا	تاريخهــا	مصدرهــا

٢. ومواصفات هذه السلع هي : ــ

النــوع	الوحدة	الكمية

وهي موجوده في ساحات/مستودعات .... وللمزاودين حق معاينة السلــع والاطلاع على الوثائق الخاصة بها خلال الدوام الرسمي ويعتبر كل مزاود بانه عاين السلع المعلــن عن بيعها واطلع على الوثائق الخاصة بها ولا يسمع اي ادعاء له فيما بعد يخالف ذلك .

٣. على كل من يرغب الدخول في المزايدة ان يدفع عربونا تامينا نقديا بنسبة ١٠٪ من البدل الذي يدفعه .

٤. مع مراعاة احكام البند سادسا ادناه على من ترسو عليه الاحالة القطعيه ان يدفع في الحال الى رئيس لجنة البيع بدل البيع بالاضافة الى رسوم الدلاله والطوابع واجور الاعلان .

٥. تكون قرارات لجنة البيع قطعيه ما لم تكن القيمة المقدرة للمبيعات اكثر من البدل المدفوع بها حيث يترتب في الحالة الاخيرة رفع القرار الى المدير العام وللمدير خلال اسبوعين من تاريخ قرار اللجنة أن يقرر اما الموافقة على القرار او اعادة المزايده خلال شهر من قراره وفي الحالة الاخيرة ترد العربونات الى دافعيها .

٦. مع مراعاة احكام البند ٤ اعلاه يجوز للمدير تقسيط البدل حتى ١٢ قسطا شهريا متساويا اذا زادت قيمته عن ١٠٠٠ دينار شريطة ضمانها بكفالة بنكية تضمن دفعها في مواعيد استحقاقها .

٧. اذا استنكف المزاود الذي رست عليه الاحالة القطعية وتمنع عن تادية بدل المزايده تعرض المبيعات على المزاود الذي يليه بالبدل الذي قدمه فاذا وافق على ذلك يضمن المستنكف الفرق بين البدلين ويخصم من العربون الذي دفعه ،واذا كان العربون لا يكفي فيحصل الباقي من امواله دون الحاجة الى الحصول على قرار من المحكمة بالصورة التي تحصل بها الاموال الاميرية .
اما اذا لم يوافق المزاود على العرض تطرح السلعة للمزاودة العلنية ثانية خلال ١٥ يوما من تاريخ رفضه ويضمن المستنكف الفــرق الحاصل بين البدلين .

٨. يجرى تسليم السلع المباعه في مكان تخزينها ويتحمل المشتري نفقات التعبئة والتغليف والتحميل واية نفقات مماثلة .

٩. على المشتري استلام السلع المباعه واخراجها من امكنة تخزينها خلال ثلاثة ايام من تاريخ قرار الاحالة ولمدير عام الجمارك زيادة تلــك المدة اذا كان حجم السلع المباعة تستدعي ذلك .
اذا لم تسحب السلع خلال المدة المذكورة فتصبح خاضعة لرسوم التخزين القانونية وتكون الدائرة غير مسؤوله عن اي نقص او عيب او تلف يلحق بها .

ملحق لاعلان المزايدة رقم ( ) لسنة ١٩٨٥

القيمة المقدرة للمبيعات	فلس	دينار	توقيع المخمن	التاريخ

البدل المدفوع فلس دينار	اسم المزاود	العربون المدفوع فلس دينار	توقيع المزاود

قرار الاحالــة

بتاريخ تمت الأحالة القطعية للسلع المبينة مواصفاتها في اعلان المزايدة رقم
على السيد بمبلغ
دينارا و فلسا نظرا لانقطاع الرغبة في المزايدة .

الدلال المشتري عضو عضو عضو رئيس اللجنة

حقل خاص للقرارات التي ترفع لمدير عام الجمارك التاريخ



تعليمات معدله للتعليمات رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٣

خاصة باعفاء البضائع ذات المنشا الاردني المعادة الى المملكة

استنادا الى الصلاحية المخولة الي بمقتضى المادة ١٦٧ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ وبناء على تنسيب المدير اقرر ما يلي :

١. تعفى من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى البضائع المعادة الى المملكة التي يثبت ان منشاها محلي وسبق تصديرها من المملكة اذا اعيدت اليها خلال ثلاث سنوات من تاريخ تصديرها في حالة توفر الشروط التالية : ـــ

ا ـــ يجب اثبات ان البضائع المعاد استيرادها هي ذاتها التي جرى تصديرها بموجب بيانات صادرة تثبت منشاها ومواصفاتها .

ب ـــ ان تعاد البضائع بنفس الحالة التي صدرت بها .

جـ ـــ ان تستوفي رسوم الانتاج وغيرها من الرسوم والضرائب التي ردت عند التصدير اما البضائع التي تكون قد اعفيت من تلك الرسوم والضرائب بسبب تصديرها فتحصل عنها تلك الرسوم والضرائب وفقا لمعدلات الرسم المعمول بها بتاريخ اعادة استيرادها .

د ـــ ان تستوفي اجور العمل الاضافي .

٢. يعمل بهذه التعليمات من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

وزير المالية ـــ الجمارك
د. حنا عوده

قرار رقم ٩ لسنة ١٩٨٥

صادر من الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ في ١٩٨٥/٦/٩ رقم ت م ٢/٦٤٠٤ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير البند (ج) من الفقرة الثانية للمادة ٥٩ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وبيان ما اذا كانت الارض التي **استملكت للطريق دون دفع تعويض** ثم الغيت الطريق بموجب مخطط تنظيمي نهائي لانها اصبحت غير لازمة هل يحق للجنة التنظيم المختصة بعد بيعها كفضله طريق بمقتضى البند (ج) المبين انفا اعادة قيمتها الى ورثة صاحب الارض الاساسي بعد خصم ٢٥٪ من محصل البيع الصافي ام ان اعادة هذه القيمة لا يكون الا الى صاحب الارض الاساسي وليس لورثته .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٨٥/٦/٤ وتدقيق النصوص القانونية يتبين ان البند (ج) المطلوب تفسيره ينص على ما يلي « يجوز لمجلس التنظيم الاعلى ولجان التنظيم اللوائية والمحلية حسب مقتضى الحال التصرف باية ارض اصبحت غير لازمة لاية طريق بالصورة التي تستصوبها على ان تأخذ بنظر الاعتبار وضع قطع الاراضي المجاورة قبل تحويل الطريق او اتقالها وبعده كما يجوز اذا ما رات ذلك مناسبا بيع فضلات الطرق الى المالك او المالكين المنتفعين بالسعر المعقول العادل **واعادة قيمتها الى صاحب الارض الاساسي** فيما لو بقي هو المالك للارض وكان موقع الطريق قد استملك منه دون دفع تعويض بعد خصم ٢٥ ٪ من محصل البيع الصافي كمصاريف اداريه » .

يستفاد من هذا النص ان الارض التي تستملك للطريق دون دفع تعويض اذا اصبحت فضلة طريق بسبب عدم لزومها وبيعت هذه الفضلة فانه يتعين اعادة قيمتها الى صاحب الارض الاساسي بعد خصم ٢٥٪ من محصل البيع الصافي .

وحيث ان المادة ١٠٨٦ من القانون المدني نصت على ان الوارث يكسب بطريق الميراث العقارات والمنقولات **والحقوق الموجودة في التركة** .

وحيث انه من المبادىء القانونية المسلم بها ان الوارث والمورث يعتبران بحكم الشخص الواحد على اساس ان **الوارث هو خلف للمورث** .

فان ما ينبني على ذلك ان ورثة صاحب الارض الاساسي الذي استملكت ارضه للطريق دون دفع تعويض عنها يقومون مقام مورثهم صاحب الارض الاساسي بحيث اذا اصبحت الارض فضلة طريق وبيعت فانه يتعين اعادة قيمتها اليهم بعد خصم ٢٥٪ من محصل البيع الصافي وذلك اعمالا لنص البند (ج) من الفقرة الاولى للمادة ٥٩ سالفة الذكر .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره

قرارا صدر بتاريخ ٢٧ ذو القعده سنة ١٤٠٥ هـ الموافق ١٩٨٥/٨/١٣م .

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
الرئيس الاول لمحكمة التمييز
موسى الساكت

عضو
الرئيس الثاني لمحكمة التمييز
نجيب الرشدان

عضو
عضو محكمة التمييز
صلاح ارشيدات

عضو
رئيس ديوان التشريع برئاسة الوزراء
عيسى طماش

عضو
مندوب وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة
عوض التل

قرار رقم ١٠ لسنة ١٩٨٥

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ في ١٩٨٥/٦/١١ رقم غ/١٤/٢/٦٤٦٠ اجتمع الديـــوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير الفقرة (ب) مـــن المادة الثالثة من نظام الغرف التجارية رقم ٥٨ لسنة ١٩٦١ وبيان ما اذا كان يتوجب على اصحاب الفنادق والشركات السياحية الانتساب الى الغرف التجارية تطبيقا لهذه الفقرة ام انه لا يتوجب عليها ذلك .

وبعد الاطلاع على كتاب رئيس اتحاد الغـــرف التجارية الموجه لوزير السياحة بتاريخ ١٩٨٤/٢/١٤ وكتاب وزير الصناعة والتجارة الموجه لرئيس اتحـــاد الغرف التجارية بتاريخ ١٩٨٤/٥/١٣ وتدقيق النصوص القانونية يتبين ما يلي :

١. ان الديوان الخاص بتفسير القوانين كان بتاريخ ١٩٨٣/٥/٣٠ اصدر قرارا برقم ٦ فسر فيه احكام قانون السياحة رقم ١٠ لسنة ١٩٦٨ بأن قرر ان مجلس ادارة سلطة السياحة هو المختص بالترخيص لمكاتب وشركات السياحة بتعاطي المهن السياحية وذلـــك عملا بنص الفقرة الثانية من المادة السادسة من هـــــذا القانون وقد نشر هذا القرار على الصفحة ١١٦٥ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٣١٦٤ واصبح له قـــوة القانون عملا بالفقرة الرابعة من المادة ١٢٣ من الدستور .

٢. ان الفقرة (ب) من المادة الثالثة من نظام الغرف التجارية رقم ٥٨ لسنة ١٩٦١ وهي الفقرة المطلوب تفسيرها توجب على الشركات السياحية الانتساب للغرف التجارية .

٣. ان المادة ١٣ من قانون رخص المهن رقم ٢ لسنة ١٩٧٩ تنص على ان طالب الحصول على رخصة المهن يجب ان يكون مسجلا في الغرف التجارية او الصناعية او المرجع المختص بموجب احكام القوانين المعمول بهـــــا .

ويستفاد من ذلك ان الفنادق والشركـــات السياحية مكلفة بالانتساب للغرف التجارية بقطـــع النظر عن الجهة المختصة بمنحها رخصة المهـــــن عملا بالفقرة (ب) من المادة الثالثة من نظام الغـــرف التجارية والمادة ١٣ من قانون رخص المهن المشار اليه انفا ما دام ان ما ورد بنص هاتين المادتين لايتعارض مع احكام قانون السياحة الذي لم يتعرض اصلا لهذه النقطـــــة .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره

قرارا صدر بتاريخ ٢٧ ذو القعده سنة ١٤٠٥ هـ الموافق ١٩٨٥/٨/١٣م .

عضو
عضو محكمة التمييز
صلاح ارشيدات

عضو
الرئيس الثاني لمحكمة التمييز
نجيب الرشدان

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
الرئيس الاول لمحكمة التمييز
موسى الساكت

عضو
مندوب وزارة السياحة
جميل جبر

عضو
رئيس ديوان التشريع برئاسة الوزراء
عيسى طماش